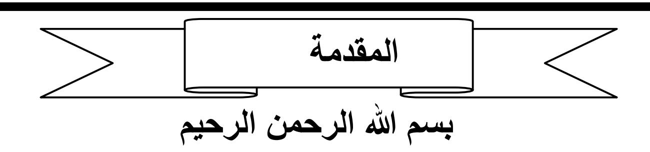


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه.

أما بعد فإن خير ما صرف فيه الإنسان عمره وأضاء به قلبه وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار هو العلم الشرعي اكتسابا وتعلما وتعليما مع الإخلاص، فبه يحصل العبد على طاعة الله ورضوانه وجناته، ومن أهم تلك العلوم الفقه الإسلامي، حيث إن له أهمية كبيرة؛ لأن به يعرف حكم الأعمال اليومية للعباد، من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان، وعليه فقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً من التأليف والشرح والحاشية في مختلف جوانبه، ومن العلماء الكرد الذين لهم بحوث حول مسائل فقهية صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ لإخراجها بحلة أفضل وسعياً منَّا للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحيائه بعد أن قرب من الموت ببقائه في المكتبات هنا وهناك، بعيداً عن متناول الأيدي، حاملاً غبار سنين من النسيان والتهميش، وهذه الرسالة عبارة عن وُرَيْقَاتٍ في باب الطلاق عَنْوَنَه مؤلفه بـ "إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام"، ومن الاسم يجلى المسمى، ونية صاحبه من خلال كتابته، حيث ألفه للردِّ على بعض من عرف بأهل العلم بين العَوام آنذاك فأفتوا بعدم وقوع طلاق العوام من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي للفظ الطلاق وإن عرفوا أنه لفظ وضع لقطع العلاقة الزوجية!! ولا شك أن هذا من الفتاوى الغريبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل اتهم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرشى مقابل تلك الفتاوى المضللة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية واللغوية

والأقيسة السليمة وبداهة العقول، والحق أنه نجح في بيان ما أراد بحيث هدم بنيانهم ونقض مسلكهم وَوِجْهَتَهُم، لكن ما قد يؤخذ عليه هو شدة أسلوبه مع مخالفيه، واعتماداته الكثيرة على كتب العلامة ابن حجر الهيتمي. ولعلنا نجد العذر له بأن شدته إنما كانت مقابل عظم خطأ الذين ردَّ عليهم، ومنكر صنيعهم، وعلى هذا كان الجزاء بالمثل، وأما اعتماداته الكثيرة على كتب ابن حجر رحمه الله فلأن كتبه كانت عمدة الفتوى عند علماء المنطقة، وهو إنما اقتبس مراراً منها ليبين لهم أنكم خالفتم المعتمد، ونقضتم منهجكم في اعتمادكم عليه في كافة مسائلكم مع مخالفتكم الصريحة له هنا، وهذا الأسلوب أقوى للردِّ وخضوع المخالف إذ إنه ردَّ عليهم بالمقبول لديهم.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نرتبه على مقدمة ومبحثين:-

المبحث الأول في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

أما المبحث الثاني ففي النص المحقق.

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق

لا ريب أنه قد نشأ في بلاد كردستان التي هي مُنزَل مبارك وحاضنة العلم والمعرفة علماء أسهموا في خدمة العلوم الشرعية بكافة مجالاتها، وكان لهم دور بارز في تطور تلك العلوم والتراث الإسلامي، ولكننا لم نستطع إلى يومنا هذا أن نتعرف على تفاصيل حياة كثير منهم، بل حتى أن أغلب آثارهم العلمية ضاعت وتلفت، وذلك لأسباب أهمها الظروف السياسية الغير مستقرة للمنطقة. ومن أبرز علماء المنطقة في القرن الثاني عشر هو العلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني[1] الكردي، ولكن كما أشرنا من المؤسف أن تفاصيل حياة

كثير من أعلامنا البارزين والنجوم المشرقين في سماء العلم والمعرفة خفي علينا بسبب عدم اطلاعنا على مدونات عن حياتهم ترجع إلى عصورهم، ومنهم ابن الحاج رحمه الله، والذي تشير إليه المصادر المتوفرة أنه ولد في قرية (سنجويَ) التابعة لمنطقة آلان، في قضاء سَرْدَشْتْ من شرق كردستان[٢]. في بداية العقد الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة، أي: حوالي سنة (١١١١هـ) وأمه آمنة بنت الملا موسى الالآني. والدليل على تحديد ولادته بالتاريخ المذكور أن أباه الحاج حسن عندما قصد حج بيت الله الحرام كانت زوجته حاملاً، وبسبب عدم الإمكانيات كان سفر الحج يطول حوالي سنة، فعندما رجع رزقه الله بهذا الولد الذي سُمي محمد، وعند رجوعه كان عمره قريباً من ستة أشهر، ومن عادة الكرد آنذاك أن الحاج كان يجلس في بيته لأيام ويزوره الناس من الأقرباء والأصدقاء ومن القرى المجاورة، وكان على أهل الحاج أن يخدموا الضيوف ويجهزوا لهم الطعام أياماً كالوليمة، وهنا لابد أن يكون الحاج حسن فرحاً بعودته إلى الديار وولادة ابنه محمد أيضاً، فالفرحة إذاً فرحتان، وبهاتين المناسبتين جمع الأقرباء في بيته فرحين، وأنشد الملا موسى جد محمد من أمه أبيات باللغة الكردية قائلاً[٣]:

هةزارو سةد لـةطةلَ حةج بؤ دلَي حاج   كة لةفزي "ألف" بؤ ئـةلفي طةرِا تاج

بة دوو لا حةج وكورِ دلَخؤشة حـاجي   بدة يـارةب ئـةويش وةك ئةم رِةواجي

وتوضيح ذلك أن لفظ "حج" يصير "١١" وفقاً للحساب الأبجدي؛ لأن رقم "ح" "٨" ورقم "ج" "٣ وإذا أضفنا الرقمين يصير المجموع "١١"، يقول الناظم: إذا جمعنا "**هةزارو سةد**" الذي يعني "ألف ومائة" مع لفظ "حج" والذي قلنا نتيجته "١١" والذي يصير (١١١١) يكون التاريخ الذي أنعم الله على الحاج حسن بسبب عودته من الحج وولادة ابنه؛ لذا فعلى الحاج أن يكون فرحاً في هذا التاريخ بسبب المناسبتين.

ابتدأ ابن الحاج دراسته في قريته عند جده ملا موسى الذي كان إمام مسجد القرية آنذاك، ثم توجه نحو قرية "بيَذويَ" القريبة من مسقط رأسه وتتلمذ عند الملا ويس، وبعد أن أخذ ما أخذ عنده ذهب إلى قرية "طناو" وأخذ العلم هناك عن أب الملا غزائي، ثم سافر إلى مناطق مختلفة في كردستان وأخذ العلم عن الشيوخ البارزين في عصره، وبعد ذلك قصد بلاد الشام وبقى فيها مدة طالباً فيها المزيد من العلوم عند كبار علمائها ثم رجع إلى دياره، وسكن في قريته وابتدأ بالتدريس والكتابة، فاشتهر اسمه في الآفاق، وقصده طلاب العلوم الشرعية من كل فج، إلى أن صارت القرية جامعة مليئة بطلاب العلم، ويدل على ذلك أنه أراد يوماً أن يسترخي بعيداً عن غوغاء التلامذة الذين يكررون الدروس ويناقشون المسائل بأصوات مرتفعة ولكن لم يجد مكاناً خالياً منهم لكثرة عددهم فاستشهد بقول صاحب بوستان(٤):-

فقيهان طريق جدل ساختند   **لـم لا نُسَلِّمُ در انـداختـند**

تو طويي خروسان شاطر بة جنط   **در افتادة با هم بة منقار وضنط**(٥)

واضطر إلى الذهاب تحت شجرة البلوط البعيدة عن مكان إقامتهم كي يجد مكاناً هادئاً عندما جلس رأى أن بعض تلامذته جالسون فوق أغصانها يناقشون! وحينئذٍ استشهد بقول الشاعر(٦):-

إِن الثَّمانِينَ وَبُلِّغْتها   **قَدْ أحْوَجَتْ سَمْعي إِلَى تَرْجُمانِ**

فإن ابن الحاج قاله بصيغة المتكلم – بضم التاء- وقصد التحدث بنعمة الله عليه من تفقهه في الدين وفضله على كثيرين بالعلم، بحيث اجتمع عدد كبير من التلامذة حوله،

وبسبب كثرة عددهم وتواجدهم في كل مكان ورفع صوتهم بالمناقشات العلمية لم يستطيع الشيخ أن يسمع إلا أن يكرّر له بصوت عال.

هذا، ويقال: إن حادثة مؤلمة حدثت بين طلابه وجماعة من أهل القرية حوالي سنة (١١٥١هـ) دون أن يذكر سببها انتهت باقتتال بين الفريقين مما أدى إلى هجرة ابن الحاج عن القرية قاصداً "قةلاَ ضوالان" عاصمة السلطة البابانية آنذاك، فاستقبله الحاكم سليمان شاه وأكرمه، وهيَّأ له مكانا مناسباً للتدريس، فاجتمع حوله عشرات التلاميذ، وبقى مدرساً فيها حوالي عشر سنوات، وبعد أن رأي ابن الحاج أن بقاءه قريباً من السياسيين قد يسبب له مشاكل عزم السفر منها، واتجه إلى قرية "جيَشانة" الواقعة جنوب غربي مدينة السليمانية(٧)، ثم بعد مدة تركها أيضاً متجهاً إلى قرية "هةزار ميَرد" المجاورة لـ "جيَشانة" وبقى فيها مدرساً ومؤلفاً وشارحاً ومحشيًّاً، محققاً ومدققا، إلى أن وافته المنية سنة (١١٩٦هـ) في عمر ناهز ٨٥ عاماً، أمضى أغلبه في التدريس والتأليف وإرشاد الناس إلى طريق الحق، ونشر تعاليم الشريعة والثقافة الإسلامية، وإصلاح ذات البَيْن، وبوفاته غاب من سماء العلم نجم مضيء من نجوم المعرفة، ودفن في مقبرة القرية(٨).

وأما دليلنا على تاريخ وفاته فهو الاستناد أيضاً إلى الحساب الأبجدي في بيتين لأحد من كبار تلامذته وهو الشيخ العلامة عبد الله البيتوشي حيث يقول(٩):

هةزار و سةد كة ابن الحاج رؤيي — وةكو نالَة مةي بؤ رةنجةرؤيي

برا هاناي ندا قةتعة لة ناوي — "علم" زةبحة بة "وي" كويَرة دو ضاوي

يعني عندما ذهب "ابن الحاج" بعد ألف ومائة، و"ابن الحاج" بالحساب الأبجدي يصير "٩٦"[١٠] وهذا يعني سنة (١١٩٦هـ).

آثاره العلمية:

قد بدى واضحاً من السرد السريع لمقتطفات من حياته أنه رحمه الله كان من كبار علماء عصره في المنطقة ومن الذين قصدوهم طلاب العلوم الشرعية؛ لذا فلا شك أنه قد تخرج على يديه علماء كبار، وكفى شهيداً على ما نقول أن من تلامذته:- ابن آدم الكردي، والملا عبد الله البيتوشي، والشيخ معروف النودهي، ومولانا خالد الشهرزوري، صبغة الله الحيدري، حيث إن هؤلاء أشهر من أن نعرف بهم، وتَلمُّذُهم على يديه لأكبرُ دليل على تفوقه العلمي ونبوغه. ومع اشتغاله بالتدريس وتخرّجِ عشرات بل مئات العلماء على يديه لم ينس جانب التأليف، فقد أفاد المكتبة الإسلامية وتراثها بمؤلفات قيمة منها[١١]:-

١- رفع الخفا شرح ذات الشفا، وهو شرح شافٍ لمنظومة العلامة محمد الجزري في السيرة النبوية.
٢- نظم المحاسن.
٣- شرح نظم المحاسن.
٤- رسالة في محاسن الغرر.
٥- منظومة في المحذوفات.
٦- حاشية مدونة على بهجة المرضية في شرح الألفية للسيوطي.
٧- رسالة في المقصور والممدود في اللغة العربية.

٨- رسالة في تحقيق معنى الإكراه الشرعي.

٩- رسالة في نكاح المتعة.

١٠- تحفة الخلان لإشحاذ الأذهان، في الألغاز النحوية.

١١- حواشي شرح الهمزية.

١٢- حاشية على فتح المبين.

١٣- رسالة في العقيدة الإسلامية.

١٤- رسالة في الفتاوى.

١٥- حواش على القصيدة البردية.

١٦- البسيط، قاموس في اللغة العربية على نمط كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، أشار إليه المؤلف في موضعين من كتابه رفع الخفا، ولكن لا أثر لكتابه اليوم. يقال: إن البيتوشي مع أخيه كانا في سفر لطب العلم نفد :دهما ولم يبق معهما شيئا وكان بحوزتهما بعض الكتب فباعوا كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بعد أن حفظا النقاط المهمة فيهما حيث كانا آية في الحفظ والذكاء، يقال إن البتوشي قال: ما حاجتنا إلى القاموس وعندنا كتاب البسيط لمولانا ابن الحاج؟!.

١٧- حواش على كتابي الخلع والطلاق من كتاب تحفة المحتاج لابن حجر.

١٨- ديوان شعري باللغة الكردية سماها مهدي نامة.

١٩- إزالة الإلباس عن مسائل المكره والناس.

٢٠- إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، وهو ما نحن بصدد تحقيقه.

التعريف بالنسخ الخطية:

١- اعتمدنا على نسختين للمخطوطة وهما النسختان الموجودتان في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، مع مقارنتهما والإشارة إلى الاختلاف بينهما، النسخة الأولى: النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/٥٣٤-٥٣٧) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، ورمزنا إليها بـ (أ)، لكونها أقدم من النسخة الأخرى، الناسخ مجهول تم نسخها سنة (١٢٤٥هـ).

أ- عدد اللوحات (٣) لوحة.

ب- قياس الورقة (٣٠×٢١).

جـ- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٦).

٢- النسخة الثانية النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/٢٤٦٧-٢٤٦٩) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، ورمزنا إليها بـ (ب)، الناسخ (علي بن إبراهيم بن علي) نسخها سنة (١٣٠٨هـ).

أ- عدد اللوحات (١٠) لوحة.

ب- قياس الورقة (٣٠×٢١).

جـ- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٦).

عملنا في الكتاب:

١- توثيق ما اقتبسه المؤلف من كتب أصحابها قدر المستطاع، وفي حال عدم الحصول عليها، اعتمدنا على كتب أخرى التي نسبت نفس الأقوال إليهم.

٢- ترجمة الأعلام.

٣- التعليق على مسائل بحاجة إليها.

٤- الاستدلال لأقوال المؤلف أحياناً.

٥- التنبيه على اختلاف العلماء في مسائل مهمة مع بيان آرائهم.

٦- مع أعمال أخرى مهمة لخدمة النص كشرح بعض المفردات، ووضع علامات الترقيم وما شابه.

والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخرا.

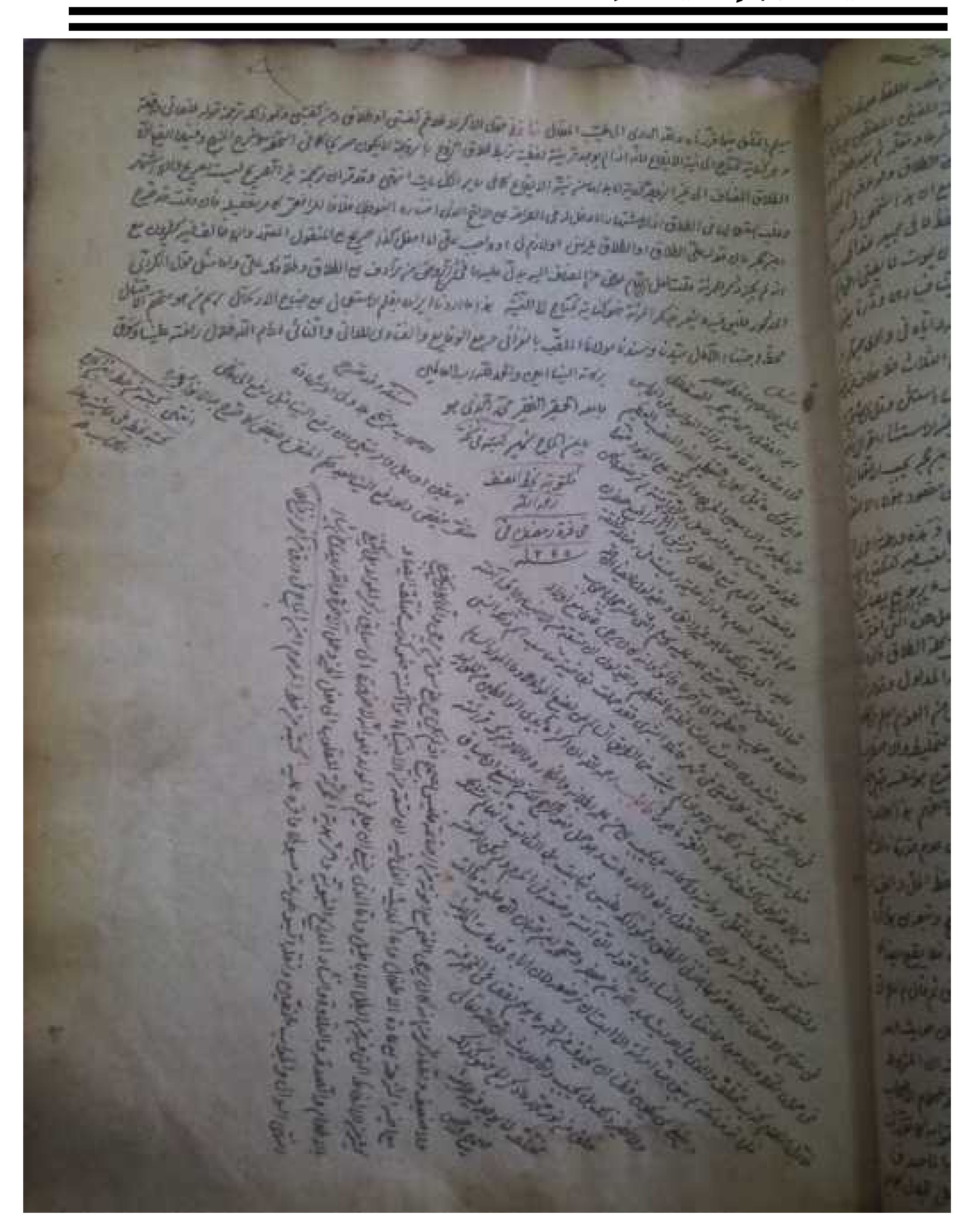
نسخة من المخطوطة

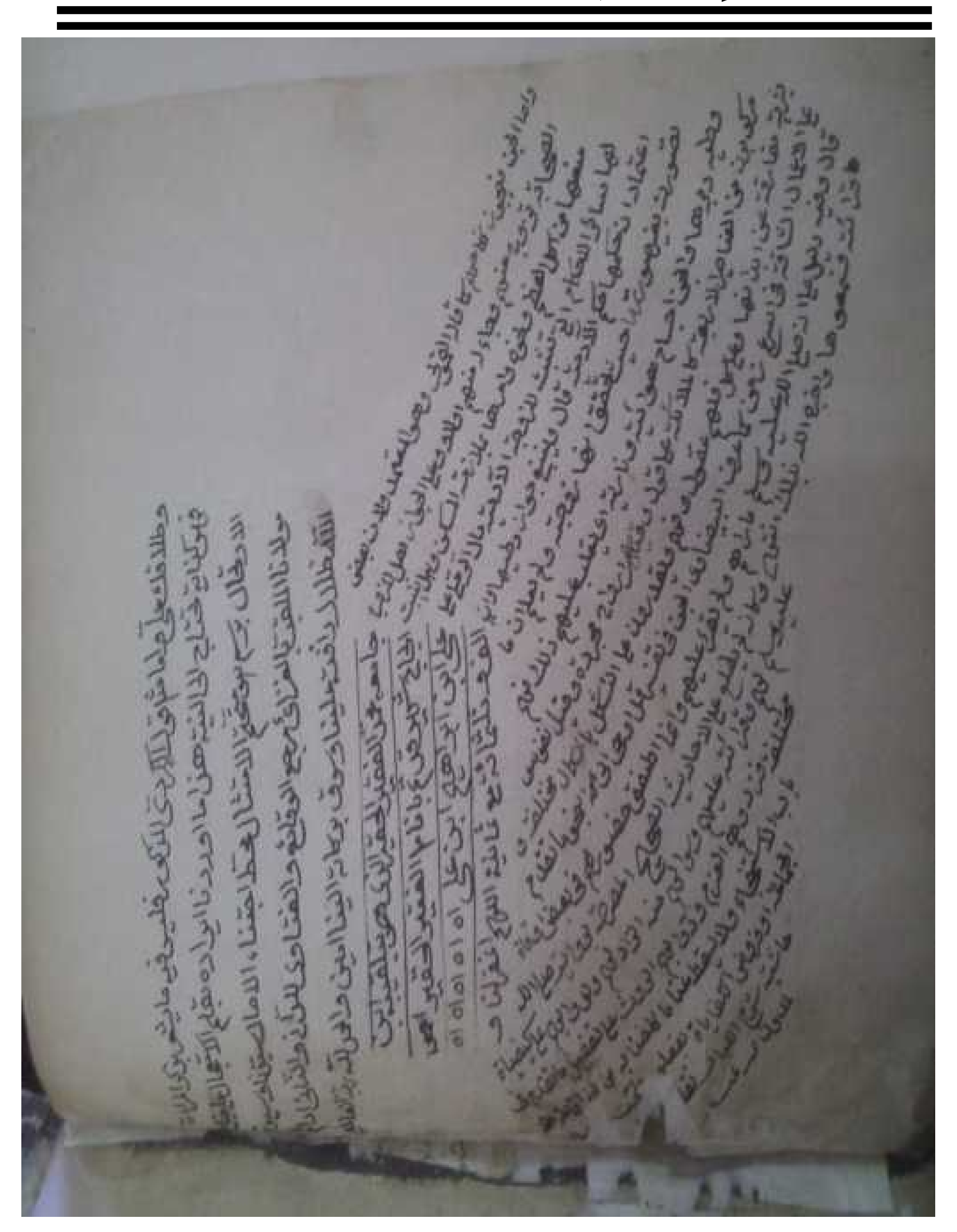


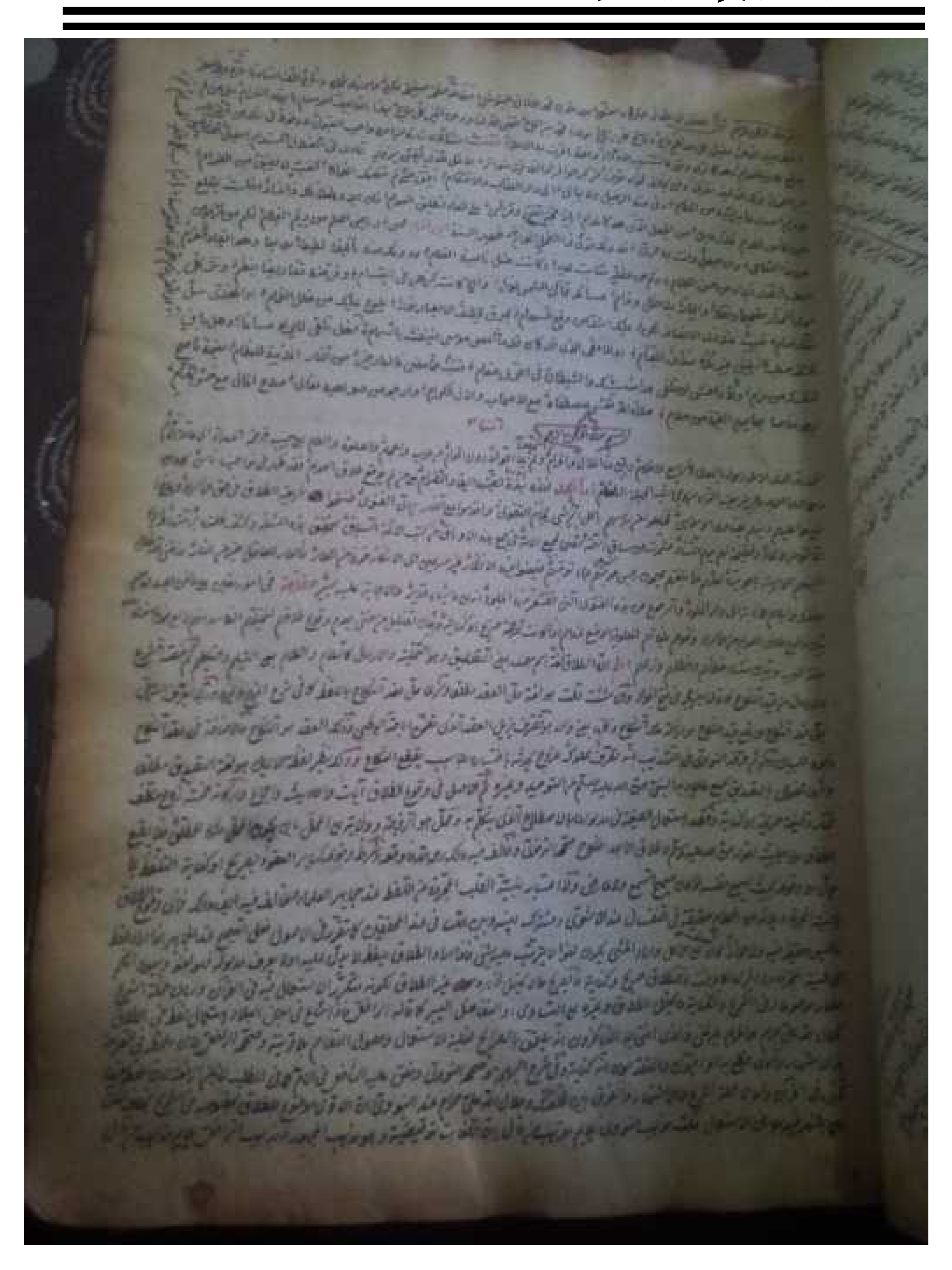
١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى وشرائع الاحكام وبين
لنا الحلال منها والحرام وخص بها الى ما دون اقوام من
عربهم واعجام والصلوة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة
لكافة الانام وعلى آله واصحابه حاملي شريعته الغراء من دجى
شبه الجهلة الطغام اما بعد فهذه نسخة لقبتها ايقاد الضرام
على من لم يوقع طلاق العوام فقد ظهر في هذا الزمان [illegible]
كادوا يلبسوا عليهم دينهم بفتاوى [illegible] وخلعوا عن
رأسهم باكمل الوشى لجام التقوى واقدموا على النار بردى الهوى
فمحوا شريعة الطلاق في حق الاكراد وهم من الاشق من الا
لحاد وفضيحتهم يوم التناد فشمرت عن ساق الهمة متتبعا
لجمع الادلة في جمع هذه الاوراق من كتب الائمة السباق لتحقيق
هذه المسألة وكشف ظلمتها برمتها وايراد شبههم الواهية و
اجوبتها لعلهم اذا بلغتهم يحيون رجس حوبتهم يا اخوتي
فليمنعوا فيها الانظار غير مسرعين الى الانكار خوفا من
العناد فالعار للعاقل خير من النار ومن الله التوفيق وجميل
بفضله







المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى وشرائع الأحكام، وبين لنا الحلال منها والحرام، ولم يخص بها أقواماً دون أقوام[١٢]، من عرب وأعجام، والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة إلى عامة الأنام، وعلى آله وأصحابه حامي الشريعة الغراء، من دجى[١٣] شبه الجهلة الطغام[١٤].

أما بعد فهذه نبذة لقبتها "إيقَاد الضِّرَام عَلَى مَنْ لَمْ يُوقِعْ طَلَاقَ العَوَام"، فقد ظهر في نواحينا أناس[١٥] كاد أن يلبسوا عليهم دينهم بفتاوى الوسواس، فخلعوا عن رأسهم بأكمل[١٦] الرشى لجام التقوى، وأقدموا على النار برديّ الفتوى، فنسخوا شريعة الطلاق في حق الأكراد، وهل هذا إلا شق من الإلحاد[١٧]، وفضيحة لهم يوم التناد[١٨]، فشمرت عن ساق الهمة[١٩] نُصحا لجميع الأمة، في جمع[٢٠] هذه الأوراق، من كتب الأئمة السباق، لتحقيق هذه المسألة وكشف ظلمتها برمتها، وإيراد شبههم الواهية بأجوبتها، لعلهم إذا بلغتهم يمحون رجس حوبتهم[٢١] بماء توبتهم، فيمعنوا[٢٢] فيها الأنظار غير مسرعين إلى الإنكار، خوفا من العناد[٢٣]، فالعار للعاقل خير من النار، رزقني[٢٤] الله عزَّ وجل بفضله وإياهم الإنابة إلى دار الخلود، والرجوع عن هذه الفتوى التي تقشعر منها الجلود، إنه على ما يشاء قدير، والإجابة عليه يسير.

مقدمة[٢٥]

في أمور تعين على ما نحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام[٢٦]، من الأكراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم إذا كانت ترجمة صريح وكناية. وبيان[٢٧] تضليل من أفتى بعدم وقوع طلاقهم لتخيُّلِهم الفاسد أنهم لا يعرفون معناه بلغة العرب، وبيان مَنْشَئِ [خطأهم][٢٨] وخلطهم وزللهم .

اعلم[٢٩] أن الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو: التخلية والإرسال كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم[٣٠]، ثم خصه الشرع بالإرسال من قيد النكاح، كما قاله[٣١] ابن حجر[٣٢] في فتح الجواد[٣٣]. وإن شئت قلت: هو لغة حل العقد مطلقا. وشرعا: حل عقد النكاح باللفظ، كما [قال][٣٤] في شرح المنهج وغيره[٣٥].[٣٦]. وربما يعرف الشرعي: بحل قيد النكاح، أو: رفع قيد النكاح أو[٣٧] إزالة ملك النكاح، وكلها بمعنى واحد. هو: تصرف يزيل العقد الذي تضمن إباحة الوطء[٣٨]، وذلك العقد هو النكاح، فالإضافة في عقد النكاح ونحوه للبيان، ومن ثَمَّ عرفه النووي[٣٩] في التهذيب[٤٠]: بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه باختياره بلا سبب يقطع النكاح[٤١]، وذلك نظير لفظة الإيمان هو لغةً: التصديق مطلقا[٤٢]. وشرعاً: مخصوص بالتصديق بجميع ما جاء به النبي φ من التوحيد وغيره[٤٣].

ثم الأصل في وقوع الطلاق: آيات[٤٤]، وأحاديث[٤٥]، وإجماع[٤٦].

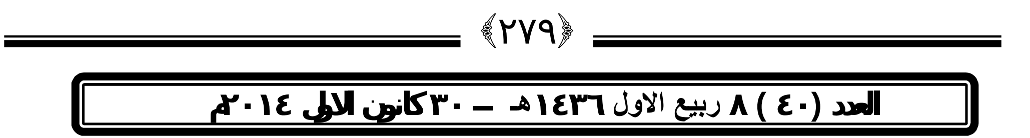
وأركانه خمسة: زوج مكلف مختار[٤٧]، وصيغة صريحة أو كناية[٤٨]، وقصد استعمال الصيغة في مدلولها بالاصطلاح الذي يتكلم به[٤٩]، ومحل هو: الزوجة[٥٠]، وولاية على المحل: بأن

يكون المحل ملكا للمطلّق فلا يقع الطلاق على أجنبية(٥١) لقوله φ ((**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**))(٥٢)، صححه الترمذي(٥٣)(٥٤). وخالف فيه مالك رحمه الله فأوقعه(٥٥). وشرط وقوعه كسائر العقود بصريح أو كناية: التلفظ بما يدل على وقوعه، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح ا سمع ولا عارض. ولا اعتبار بنية القلب المجردة عن اللفظ عند جماهير العلماء. وخالف فيه أيضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المجردة(٥٦). ويلائمه أنَّ الكلام حقيقة في النفساني عند الأشعري(٥٧)، ومشترك بينه وبين اللساني عند المحققين كما تقرر في الأصول(٥٨). فعلى الصحيح عند الجماهير إذا أراد [الطلاق](٥٩) بلفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازاً، كأن حلف على الأكل وأراد المشي يكون لغوا لا يترتب عليه شيء، فإذا أراد الطلاق بلفظ لا يدل عليه أو لا يعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم إلى النيّة المجردة ولا أثر لها كما عرفت.

وللطلاق صريح وكناية(٦٠). فالصريح: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق؛ لكونه متكرر الاستعمال فيه في القرآن ولسان حملة الشرع، فصار موضوعا له في الشرع.

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره على التساوي والتفاضل(٦١) اليسير كما قاله الرافعي(٦٢)(٦٣).

فإذا شاع في بعض البلاد استعمال لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام، أو الحرام يلزمني، فالذي أفتى به المتأخرون أنه يلتحق بالصريح؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهيم(٦٤) بلا قرينة، وصححه الرافعي؛ لأن ملحظه في الصراحة هو الاشتهار(٦٥)، والذي قطع به العراقيون(٦٦) والمتقدمون أنه كناية(٦٧)، وفي شرح البهجة(٦٨) وصححه النووي(٦٩) ونص عليه الشافعي في الأم(٧٠) (٧١)كما في المطلب(٧٢) لابن الرفعة(٧٣)(٧٤).



لأن ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار، فالفرق[٧٥] بين طلقتك وحلال الله عليَّ حرام عند النووي: أن الأول موضوع للطلاق بخصوصه في الشرع بخلاف الثاني، وإن اشتهر فيه بعارض الاستعمال، قلت: مذهب النووي يلائم مذهب من قال: إن اللغات توقيفية وهو مذهب الجمهور[٧٦].

ومذهب الرافعي يلائم مذهب من قال: إنها اصطلاحية[٧٧].

ثم الطلاق يقع بالصريح بلا قصد إيقاعه وإن اشتهر في الوقوع بنية اللفظ بمعناه كما في طلاق الهازل فإنه لم يقصد إيقاعه ولكن قصد اللفظ بمعناه[٧٨] فإن لم يقصد اللفظ كما في النائم، أو قصده دون المعنى كمتكلم بما لا يعرف معناه لم يقع، وإن نوى إيقاعه كما يأتي[٧٩]. فاندفع توهم التناقض بين قولهم: يقع بالصريح بلا نية، وقولهم: لابد في وقوعه من نية اللفظ بمعناه؛ لأن المنع نية الإيقاع، والمشترط نية اللفظ مع فهم معناه، كما في شرح المحرر وغير. وأما بالكناية فلا يقع إلا مع نية إيقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه النووي في المنهاج[٨٠] وقيل: يكفي اقترانها بأوله استصحابا لحكمها في باقيه، ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي[٨١] وغيره كما في التحفة[٨٢]،[٨٣] ورجحه الرافعي في الشرح الصغير[٨٤] تبعا للغزالي[٨٥]، ومشى عليه القاضي زكريا[٨٦] في المنهج[٨٧]. وفي شرح المحرر[٨٨]: أن الأول سبق قلم فهو المذهب المختار، وفي أصل الروضة[٨٩] أن المرجح هو الاكتفاء بجزءٍ من أوله أو آخره[٩٠].

وصريحه الطلاق أي: ما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة بفتح الطاء ويا طالق؛ لاشتهار ذلك في الطلاق لغة وشرعا، بخلاف أنت طلاق أو الطلاق أو طلقة؛ لأنها مصادر، والمصادر لم توضع للأعيان، وإنما تستعمل فيها مجازا فتكون كناية[٩١].

والفراق والصراح أي ما اشتق منهما كسرحتك وفارقتك؛ لورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن(٩٢)، ومما ألحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك(٩٣).

وإنما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق؛ لأن لفظة(٩٤) الطلاق وحدها(٩٥) لا تفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها(٩٦)، فليست صريحة ولا كناية.

وترجمة الطلاق أي ترجمة المشتق منه بالعجمية وهي ما سوى العربية ولو ممن أحسن العربية صريحة(٩٧) على المذهب؛ لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها(٩٨). وأما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على مقتضى كلام المحرر(٩٩) واعتمده الأذرعي(١٠٠) ونقل عن جمع الجزم به(١٠١)، لكن الذي في أصل الروضة عند الإمام(١٠٢) والروياني(١٠٣) وأقرها أنها كناية لبعدها عن الاستعمال(١٠٤)، ذكره ابن حجر(١٠٥).

ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها(١٠٦) في أنت علي حرام عند النووي؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنه بخلاف ذلك، وإن اشتهر فيه(١٠٧)، وعبارة المنهج بشرحه وصريحه مع مشتق المفادات والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق، وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر، وترجمته أي ترجمة مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها؛ لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها. انتهت(١٠٨).

وأما الكناية فألفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر(١٠٩).

وإذ(١١٠) قد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لا تجدها مجموعة في كتاب فلنشرع في المقصود من مسألتنا وما يتبعها ونذكر أولا كلمات توهموا فيها ثم نتبعها بالرد والتوضيح.

فصل

لو لُقِّن عجميّ بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، أو لفظ بها بنفسه سواء كانت تلك اللغة عربية أم لا؛ إذ الحكم عام في كل من تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها لم يقع الطلاق(١١١) كمن تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها(١١٢)، ويصدق في جهله بالمعنى بقرينة، كما قاله ابن حجر وغيره(١١٣)، ومن ثمّ لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه بذلك لم يصدق في هذا ويقع طلاقه(١١٤)، قاله المتولي(١١٥) وأقرّه(١١٦). ولو قال: أردت بالذي تلفظت به معناه في تلك اللغة لم يقع أيضا؛ لأنّه إذا لم يعرف معناه لم يتصور قصده كما قاله القونوي(١١٧) في شرح الحاوي(١١٨) وغيره. وقد سبق أنّه لابدّ من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لا معنى لها، أو بكلمة لا تصلح للطلاق. وقال الشربيني(١١٩) وغيره: "لو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع، كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها"(١٢٠)، انتهى.

وفي معنى هذا كله قول ابن حجر: "ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه. أي: مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لا يفيد حدّه الحقيقي، أو قصد ما يستلزم معناه من فراق الزوجة منه أو بعده منها، فكل من هذا حاله يعدّ عارفا بمعناه كما يتأدى كلامه في كتبه كما يأتي. فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لفظ به أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله". انتهى(١٢١).

ومن أمثال هذه العبارة التي عرفت المراد منها، وسيتضح عليك إن شاء الله غلطهم وخطأهم. ثم معنى قولهم: لَفَظَ عجمي بكلمة الطلاق أو بلفظة الطلاق أي: بكلمة يحصل بها الطلاق، بمعنى حل قيد النكاح، كأن قال: طلقتك جاهلا بمعناه، فلا يقع، وإن

قال: أردت به ما يريد العرب[١٢٢]. ومثله قول عربي: (ذني خوم طلاق دا)[١٢٣]. فلا يقع بجهله بمعناه.

وإن قال: أردت به ما يريده العجمي[١٢٤]، وإنما فسرناه بذلك؛ لأن لفظة الطلاق، أي (ط ل ا ق) لا تفيد شيئا، ولا يصح السكوت عليها، فلا يقع به طلاق، سواء عرف معناه أم لا، وكذلك لفظة طالق، وحدها كما نص عليه ابن حجر وغيره. وهو ظاهر، فصار كلمة طلاق في استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد، يريدون بها الجملة المفيدة لذلك، وهو مجاز مشهور في اللغة صرح به ابن مالك(١٢٥) وغيره، ومن ثم فسروا قولهم: وصريحة الطلاق بالمشتق منه كطلقتك وأنت طالق، كما سبق، ويرشدك إليه تشبيه ما ذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر أي بجملة أفاد مدلولها الكفر؛ لأن لفظة[١٢٦] "ك، ف، ر"، لا يكفر أحداً بالتلفظ بها سواء العارف والجاهل، وهذا ظاهر لمن له أدنى فهم.

ثم اعلم أن ترجمة قوله[١٢٧]: طلقتك، (بهشتم ترا) وقوله: أنت طالق: (تو را بهشتم) وقوله: صرحتك، (كسيل كردم ترا) وقوله: فارقتك، (جدا طشتم أز تو) كما في المحرر[١٢٨] وغيره، وزاد في الأنوار(١٢٩) قول العجم: (تو بة يك طلاق أز من جودايي)(١٣٠)، أو: (بة در رفتي)(١٣١) أو: (بة طلاق زن من نيستي)(١٣٢) أو: (تو بة يك طلاق دو طلاق سيَ طلاق زن من نيستي)(١٣٣)، أو نحو ذلك، فكل هذه من صرائح الترجمة يقع بها الطلاق البتة[١٣٤]. فعلم من هذا وما قبله واتضح أن ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعته له العرب، سواء كان في تلك الترجمة لفظة توافق فيها غير العرب معهم كما في نحو قول الأنوار: (تو بة يك طلاق أز من جودايي)[١٣٥]، فإنه ترجمة أنت مفارقة مني بطلاق، وقوله: (تو بة طلاق زن من نيستي)،

فلفظة(١٣٦) الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في أنّ المراد بها رفع عقد النكاح، كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور. أم لم يكن [كما](١٣٧) في قول العجمي: (ترا بهشتم) في ترجمة أنت طالق وغير ذلك. وبان لك أنّ قول الكردي لزوجته: (طلاقي تؤم كفتبيَ)(١٣٨). أو: (طلاقي دو ذنم كفتبن)(١٣٩)، أو: (هتر سيَ طلاقي تؤم كفتبىَ)(١٤٠). أو: (تؤم طلاق دا)(١٤١) أو نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح أو كناية: ليس من باب تلفظ العجمي بكلمة الطلاق، كما اشتبه عليهم. فإنّ المراد بكلمة الطلاق هي الجملة العربية المذكورة. كطلقتك أو أنت طالق من باب تلفظهم ترجمة الطلاق بلغته. فإن [أحداً لا](١٤٢) يقول: إنّ مثل: (طلاقي تؤم كفتبيَ) عربية بل جملة كردية مشتملة على لفظة عربية توافق الكرد معهم في معناها، كاشتمال شعر فارسي أو كردي على لفظة عربية، ألا ترى أنّ الكردي لو قال: (صابونم فرؤشت بة تؤ)(١٤٣). أو: (خنجرم بةخشى بة تؤ)(١٤٤). لحكمت بصحة عقده بشروطه؛ لعلمه بأنّ هذه الجملة تفيد زوال الملك عمّا في يده، فكذلك يعلم كل كردي أنّ مثل قوله: (طلاقي تؤم كفتبيَ)، جملة تفيد عند [الخطاب بها مع](١٤٥) زوجته قطع نكاحه والفراق من زوجته، وإن لم يكن قادرا على تفصيل أجزائها، إذ القدرة على معرفة الشيء بحدّه ليست شرطا في صحة حمله على شيء أو حمل شيء عليه، كما هو واضح جلي، ألا ترى أنك لو قلت: أنا جائع وجوعي شديد، لعلمت أنّه كلام منتظم مع أنك لو سئلت عن الجوع لعجزت عن تحديده. والحال أنّه من البديهيّات، فكيف بغيرها، بل لو سئلت الكردي عن الطلاق لقال: "طلاق طلاقه"(١٤٦)، كما لو سألته عن الصابون لقال: "صابون صابونه"؛ إذ ليس عنده لفظ أوضح(١٤٧) منه في لغته يفسره به، ومما يوضح ذلك أن الأصوليين صرحوا بأن ضم مهمل أو مجهول إلى معلوم لا يفيد شيئا ولا يتأثر به أحد(١٤٨). وقد شاهدنا من الأكراد الذين

لا يُصلون ولا يحضرون الجماعة ولا بينهم من يعرف شيئا من معالم دينهم إذا قالوا لأزواجهم مثلا: (برؤ طلاقي تؤم دا بة طلاق)[١٤٩] بادروا إلى التباعد والهرب عن مخالطتهن ويستفتون العلماء، حتى الزوجة مع غباوتها[١٥٠] تبكي عند سماع هذه الكلمة إن لم تحب الفراق، فليس ذلك إلا لمعرفتهم بأن مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح، وإن لم يقدر على تفصيل المعنى جزءاً جزءاً؛ □ا ذكرنا أنه لا يتأثر أحد بسماع □همل، فلا شيء أسهل من معرفة معنى الطلاق عند الأكراد، وإن اشتبه على بعض □فت□ الضال □ضل□، ومما يصرح بجميع ما قررته قول العمدة المحقق ابن حجر في فتاويه الكبرى سئل رحمة الله تعالى عليه عن ألفاظ اشتهرت في الطلاق عند أهل مليبار[١٥١] أي وهم غير العرب اشتهارا أكثر من اشتهار الطلاق في العرب فهل يقع بها وعن تطليقهم بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي وإنما يعرفون أنه للفراق من زوجته هل يقع به شيء؟ فأجاب نور الله ضريحه: بأن ما اشتهر عندهم بلغتهم إن كان ترجمة صريح فصريح، أما ترجمة الطلاق فبلا نزاع، وأما ترجمة الفراق والسراح فعلى ما في المحرر وغيره[١٥٢] وأطال الأذرعي وغيره في الانتصار له، وأنّه المذهب، لكن الذي في الروضة أنّ ترجمتها كناية لبعدها عن الاستعمال في الطلاق[١٥٣]. وإن كان ترجمة كناية مما ذكره الأئمة فهو كناية أو ترجمة غير كناية فلغو. ويكتفى في كون الطلاق صريحا بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته؛ لأنّ هذا يؤول إلى معرفة موضوعه الأصلي. على أنّ الشرط معرفته بوجه لا بحده الحقيقي. انتهى بحروفه[١٥٤].

وفي موضع آخر فيها سئل رحمه الله بما صورته. أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي، بل يعرفون أنّه للفراق بينه وبين زوجته. فهل يقع طلاقهم به، واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق، وليست ترجمته طلاق، بل هو أشهر عند عوامهم

من لفظ الطلاق، لشيوعها وكونها بلغته، فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أو لا [ولا](١٥٥) فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يقع طلاقهم بها إذ لا معنى مقصودا من الطلاق إلاّ وقوع الفراق المستلزم لحل عقدة النكاح، فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا، فيقع من غير نيّة. وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته، أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كنايته وإن اشتهر في الطلاق على الأصح، إذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا، بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب والسنة. أو ما ذكروا أنّه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق، أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا بالاشتهار، فإنّ للاشتهار تأثيراً في الكناية دون الصريح. انتهى(١٥٦).

وذكر في الوصية وغيرها ما يتعلق بذلك، فتأمل فيه تجده صريحا لا ريبة فيه في أنّ قول الكردي المذكور صريح في وقوع الطلاق لعلمه بأنّه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته، بل لو اشتهر في لغتهم لفظ طلقتك مثلا وعلم أنّه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وإن لم يقدر على تحديده بحدّه الحقيقي كان صريحا في وقوع الطلاق في حقه، فإذا علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر في التحفة(١٥٧) وشرح الإرشاد(١٥٨): يشترط في وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه [الأعم](١٥٩)، وأمثال ذلك مما تراه في عبارتهم على أنّ المراد بمعناه أعم من أن يكون موضوعا له وهو: رفع عقدة النكاح ولو بوجه الإجمال، أو مستلزما لما وضع له بأيّ وجه كان، كأن يعلم أن ما تلفظ به يفيد الفراق بينه وبين زوجته، أو البعد عنها، أو نحو ذلك مما يؤول إلى معرفة معناه الموضوع له كما صرّح به في الفتاوى(١٦٠). غاية الأمر أن في كلام في التحفة نوع إجمال وقد بيّنه في الفتاوى، فوجب حمل المجمل على المبيّن كما تشهد به قواعد الأصول في أمثال ذلك(١٦١)، إذ لم يصرح في موضوع من

كتبه أنّ[١٦٢] المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط. وأمّا تصريح صاحب الوضوح[١٦٣] [بذلك][١٦٤] فترى ما في كلامه من التناقض والاضطراب، ومخالفته لكلام جميع الأصحاب وعدوله عن منهج الصواب. فإن قيل: لا نسلّم أنّ الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق[١٦٥] قولي ابن حجر، وقد بلغنا أنّ المنكر تفوّه بذلك لما عرض عليه كلامه في الفتاوى. قلنا له: أولاً: لا مخالفة بين كلاميه حتى يحتاج إلى التطابق، وإنّما التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل وهو بيّن كما ذكرنا. وثانياً: بأيّ شيء علمت أنّ التحفة من كلامه. فلعله يقول: بالاشتهار. قلنا له: قد اشتهر أيضا أنّ الفتاوى من مؤلفاته في البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء[١٦٦]. وقد عدّ لي تلميذه السيفي[١٦٧] في كتاب ألّفه في ترجمته[١٦٨] من أجلّ مؤلفاته بالسند المتصل إلى ابن حجر. ثمّ أخذنا الفقه بالسند المتصل من مشايخنا إلى الإمام الشافعي χ ثم من مشايخه إلى النبي φ كما سقنا ذلك في صدر حواشينا على خطبة التحفة[١٦٩]. وأمّا أنت أيها المنكر فلعلك لا تعرف أباً لك في الفقه ولا سند لك لا إلى ابن حجر ولا إلى غيره، فلا اعتداد بكلامك في مثل ذلك، على أنّ في التحفة ما يدل على أنّ المراد بمعرفة معنى الطلاق ما قررناه وهو قوله في باب النذر: "لا يصح النذر ممن جهل معناه، ومحله أنّ جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف أنّه يفيد نوع عطية مثلاً"[١٧٠]. انتهى. فيستفاد منه أنّه لا يجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحدّه الحقيقي، بل يكفي[١٧١] معرفة أنّه يفيد نوع قطع، ورفع للنكاح بأيّ وجه كان. وبه يعلم المراد من قوله أيضاً في باب النذر: "لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها كأنت طالق للسنة كان لغواً؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده"[١٧٢]. إلى آخره، أي: لا شعور له بمدلوله الاصطلاحي وهو الطلاق السني بوجه من الوجوه فصار في حقه كلغة غير لغته فعاد إلى مسألة تلقين

العجمي، فلا دلالة في هذا الكلام على ما زعموه وتقوَّلُوه. وأصرح من ذلك قوله في التحفة أيضا في صدر باب الهبة: "والذي يتجه أخذا من قولهم في الطلاق لا بدّ من قصد[١٧٣] اللفظ بمعنى أنّه لابدّ من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده"[١٧٤]. انتهى. وفي مواضع أخر منها ما يدل على ذلك فاستفد ذلك كله وأخذه لتنجو من ورطة المفتين الضلا بل قرناء الشياطين إن لم يتوبوا إلى أرحم الراحمين. وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلّمه ثم بعد طلاقه ذهب إلى بعض منهم تداركه الله برحمته وأعطاه دراهم فأفتى بعدم وقوع طلاقه! وكتب له ركيك الألفاظ، منها: أنّه لم يعرف معنى الطلاق، ولو عرفه لم يحصل له اقتران النيّة باللفظ!! فانظر إلى هذا الافتضاح- عافانا الله منه- كيف اختاره لحرصه على أخذ أموال الناس بالباطل، مع أنّ هذا الشخص قد علّمناه وتعلّمه على أنّا قد أوضحنا لك أنّهم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم، وأنّ الاقتران إنّما اشترط في الكناية فقط في أول أجزاء اللفظ لا في جميعه عند الجمهور[١٧٥]، على أن الاقتران لم يختص اشتراطه بلغة دون أخرى، وعقد دون عقد.

هذا، ولو جاء مستفت إلى باب أحدهم يبكي إلى أن يموت لا يفتي له حتى يأخذ منه الرشوة، فإذا رأى الدراهم في يده طار عقله فتارة يقول له: لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه. وتارة يقول: لم تقترن نيّتك، وقد بيّنا فسادها. وتارة يقول: تدارك النكاح بعقد جديد [أو راجعها][١٧٦] فإنّه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع إلاّ واحدة فلم تحتاج إلى المحلل[١٧٧]، فيوقع نفسه وإيّاه في وادي جهنم. إذ الصحيح [من مذهبنا][١٧٨] أنّه لا يحرم جمع الثلاث. وقيل: يحرم. قال ابن حجر وغيره: والخلاف إنّما هو في الحرمة وعدمها، وأمّا وقوع الثلاث فلا خلاف فيه يعتد به. وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه[١٧٩]. انتهى[١٨٠].

وتارة يقول: استثن، وقل: إن شاء على مذهب ابن عباس χ من جواز الاستثناء إلى سنة، وقد تقرر في الأصول أنّ مثل مذهب ابن عباس في جواز تأخير الاستثناء أقوال شاذة لا يجوز الإفتاء بها ولا تقليدها للعمل بها(١٨١). وقد صح رجوع ابن عباس عن ذلك كما ذكره الحافظ السيوطي(١٨٢) في شرح الكوكب(١٨٣). ومن ثمّ قال ابن حجر: "يجب الاتصال في الاستثناء عرفا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة على ذلك ولم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه"، انتهى(١٨٤). وليس مقصود هؤلاء إلاّ لتلذذ بجمع الحرام والتلطخ(١٨٥) بالآثام، عافانا الله تعالى ورزقنا(١٨٦) وإياهم التوبة بكرمه آم.

ثم إنهم يظنون أنّ ما يأخذونه حلال لكونه أجرة فتواهم، وهذه ورطة أخرى، إذ الأصح أنُ القاضي المكفي لا يجوز له أخذ شيء على حكمه مطلقا، وأمّا غيره من مفتٍ ومحكمٍ فإنّما يجوز إذا كان عمله يقابل بأجرة، وأما ما لا تعب فيه كتلقين إيجاب النكاح أو قبوله مثلا فلا يجوز. ذكره ابن حجر في مواضع من الفتاوى(١٨٧). وفي التحفة أيضا(١٨٨). وهم يأخذون على قولهم الباطل: لم يقع طلاقك. ما يربو على نصاب الزكاة كما سمعناه ممن يوثق به. فرحم الله عبداً سعى في إبطال هذه البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء(١٨٩) المضادة للشريعة الغراء. واعلم أنّ أصل هذه الذلة التي اغتر بها كثيرون من صاحب الوضوح(١٩٠) عفا الله تعالى عنه. وقد قال الأئمة: ما من عالم إلا له ذلّة. قال [صالحب الوضوح](١٩١) في مسألة تلقين العجمي كلمة الطلاق وكذا الحكم أي لم يقع طلاقه لو قال: أعلم أنّها كلمة يقطع(١٩٢) بها النكاح، إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعا لا ما صدّق عليه المدلول. وقد مرّ أن التلاك من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه، فيجري فيه ما يجري في الطلاق، فقليلا ما يقع طلاق العوام إلاّ بضم كلمة أخرى، إذ كل من العوام يعلم أنّ الطلاق والتلاك كلمة يحصل بها التحريم، ويقطع بها النكاح، ولا يعرف مدلولها

وضعاً. فلا يصح قصده. انتهى[193]. وأنت ترى ما في هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب أولي الألباب، إذ لو علم أنّها كلمة يقطع بها النكاح لكان عارفا بمدلوله الوضعي ويقع طلاقه، كيف وقد صرّح هو نفسه قبيل فصل إشارة الناطق بالطلاق الخ. بأنّ عوام الأكراد يسمون الطلاق تلاكاً. ويعتقدون أنها كلمة يقطع بها النكاح، فالأصح أنّه صريح في حقهم". هذا كلامه[194]. ومن ثم قال الفاضل أحمد بن حيدر[195]: من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الأكراد: (طلاقي دو ذنم كفتبن بة طلاق)، فقد غلط، ومنشأ غلطه أنّه رأى عدم قدرة ذلك الكردي على تفصيل ماهية المعنى المذكور بتعريفه بحل قيد النكاح، ولم يتأمل أنّه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة، وإن لم يعرف معنى لفظ الحل والقيد أو نحو ذلك، فالعجب ممن قال: لا يقع طلاقه وإن علم أنّها كلمة يقطع بها النكاح؛ لأنّ قطعه إنّما هو حل قيده. انتهى[196]. وهو كلام في غاية التنقيح، وتبعه على هذا الرد من ذاق حلاوة العلم.

وفي الأنوار لو قال: لم أعلم أنّ معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع أيضاً، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق. ولا يصدّق في دعوى الجهل إذا خالط أهلها وديّن[197].

قال المتولي: لو تلفظ رجل بالطلاق ثمّ قال: لم أعلم أنّ ذلك يوجب قطع النكاح، فإن نشأ في بلاد الإسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل وديّن. وإن نشا في قوم لا يعتقدون الطلاق أو كان حديث عهد بالإسلام صدّق بيمينه. انتهى[198].

ففيه تصريح بأنّ قطع النكاح معنى الطلاق على أنّا فصلنا سابقاً من كتب ابن حجر وهو الذي يعتمد عليه في مثل ذلك[199] أنّ المشروط معرفة معناه ولو بوجه، فبطل قول

القائل المذكور؛ إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعاً إذ لا سلف له في ذلك، ولا يجوز لأمثاله مخالفة كلام الأصحاب إذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل ولا رتبة التبحر[٢٠٠]، وغاية المتبحر في المذهب أن يرجح دليلا أو يبديه في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول. وقوله: لا ما صدق عليه المدلول يوهم أنّ القطع المذكور من الماصدق[٢٠١] وليس الموضوع[٢٠٢] له، وقد علمت خلافه، على أنّه لا يعلم ما مراده بالماصدق، وإن أتى الزكيّ في تفسيره بما يقضي منه العجب. وقوله: أنّ التلاك من الكرد الخ، في غاية السقوط والاختلال، ولا ينبغي أن يتعلق برده شغل البال، كما يعلم بالتأمل فيما قررناه[٢٠٣]، والله الهادي إلى أطيب المقال.

خاتمة قول الأكراد: (طلاقم كفتبىَ أو طلاقت دة من كفتبن) ونحو ذلك، ترجمة قوله: طلاقاتي واقعة، وهي كناية تحتاج إلى نيّة الإيقاع؛ لأنّه إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحا كما في التحفة وشرح المنهج. وفيهما أيضا أنّ الطلاق المضاف إلى غير الزوجة كناية لابدّ لها من نيّة الإيقاع كما في سائر الكنايات. انتهى[٢٠٤]. وقد مرّ أنّ ترجمة غير الصريح ليست بصريح وإن اشتهر وغلب استعمالها في الطلاق، إذ الاشتهار لا دخل له في الصراحة على الأصح الذي اختاره النووي خلافا للرافعي كما مرّ تفصيله[٢٠٥]. فإن قلت: قد صرّح ابن حجر بأن قوله: عليّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني أو لازم لي أو واجب عليّ لا أفعل كذا صريح على المنقول المعتمد[٢٠٦]، وإن خالف فيه كثيرون مع أنّه لم يجر ذكر للمرأة. قلت: لعلّ اللام عوض عن المضاف إليه، يدل عليه ما في شرح الروض من ترادف عليّ الطلاق وطلاقك عليّ[٢٠٧]. وأما مثل قول الكردي المذكور فليس فيه ما يشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج إلى النيّة. هذا ما أردنا إيراده[٢٠٨] بقلم الاستعجال على جناح الارتحال، برسم [من][٢٠٩] هو متحتم الامتثال

محط اجتناء الآمال سيدنا وسندنا مولانا الملقب بالغزائي(٢١٠)، مرجع الوقائع والفتاوى للداني والنائي، أدام الله ظلال رأفته علينا، وسوّق بركاته إلينا آمين، والحمد لله رب العالمين

الهوامش

---

(١) وهي منطقة جبلية مغطى بأشجار طبيعية، فيها وديان وعيون خلابة، وسطها نهر الزاب الصغير المعروف بـ "ضؤمان" يقع الجانب الشمالي الأيمن من النهر ضمن قضاء سردشت التابعة لمحافظة آذربايجان الغربية في الكردستان الشرقية – المسمى الآن بكردستان إيران، والجانب الجنوبي الأيسر منه يقع ضمن قضاء شاربـاذيَر شهر بازار، التابعة لمحافظة السليمانية في الكردستان الجنوبية- ما يسمى الآن بكردستان العراق، أي: المنطقة مقسمة على القضائين المذكورين ومجزئة بين إيران والعراق، وقرية المؤلف تقع ضمن الجانب الشمالي للنهر. وكانت المنطقة دوماً مشهورة باحتضانها علماء كبار ومدارس للعوم الشرعية.

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص ٤٩٩).

(٣) أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج.

(٤) أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج.

(٥) ومعناه: أن الطلاب أخذوا طريق الجدل والنقاش بحيث لا يسلم الإنسان من غوغائهم تراهم يتبادلون الأفكار ويناقشون بحرارة كالديوك المتقاتلة بمنقارها.

(٦) البيت لعوف بن ملحم الشَّيْبَانِيّ من قصيدة من السَّرِيع قالها لعبد الله بن طَاهِر وكان قد دخل عليه فَسلم عليه عبد الله فَلم يسمع فَأعْلم بذلك فَدَنَا مِنْهُ ثمَّ ارتجل هَذِه القصيدة. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: ٩٦٣هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت (ج ١ ص ٣٦٩).

(٧) أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج.

(٨) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص ٤٩٩)، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج.

(٩) راجع مقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج. ومعنى البيتين: لما توفي ابن الحاج في ذلك التاريخ – الذي يدل عليه البيت- صرت كمزمار الراعي يحكي شكواه بحزن ويصيح عندما ينفخ فيه، ولعله أخذ هذا المعنى من بيت لجلال الدين الرومي في بداية ديوانه عندما يقول: بشنو أز ني ضون حكايت مي كند أز جداييها شكايت مي كند ، يعني: اسمع من الني وهو يشكو ويحكي ألم الفراق – أي: الصوت الذي يصدره بحزن عندما ينفخ فيه عبارة عن شكوى فراق الأحبة- ، فالبيتوشي أيضاً شبه حزنه وأنينه عند وفاة أستاذه بالصوت الصادر عن الني والذي يبدو من الحزن كأنه يحكي فراق الأحبة. ثم يقول: أيها الإخوة لم يبق منادياً بعده، انقطع النداء، لا عالم بعده نناديه، فالعلم بعده صار مذبوحاً وفاقد العينين.

(١٠) فالهمزة (١) والباء (٢) والنون (٥٠) والهمزة (١) واللام (٣٠) والحاء (٨) والألف (١) والميم (٣)، والمجموع يصير: (٩٦) .

(١١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص ٤٩٩)، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا

شرح ذات الشفا لابن الحاج، ومقدمة الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا.

(١٢) وهو ما ثبت بنصوص قاطعة منها قوله جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ سبأ: ٢٨ ، وقوله سبحانه: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨، وقوله جل في علاه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ . وغيرها من النصوص الدالة على شمول شريعته صلى الله عليه وسلم للكافة.

(١٣) الدجى: سواد الليل مع غيم، وأن لا ترى نجما ولا قمرا. وقيل: هو إذا ألبس كل شيء. ينظر: الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي الوفاة: ٥١٥هـ: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، الطبعة : الأولى (ج ١ ص ٣٦٠)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى (ج ١٤ ص ٢٤٩).

(١٤) الطغام: أوغاد الناس وأرذالهم وصِغَارُهم. وقال الأزهري: سمعت العرب تقول للرجل الأحمق: طغامة، والجمع الطغام. وقول علي رضي الله عنه لأهل العراق: يا طغام الأحلام، وذلك أن الطغام لما كان ضعيفا استجاز أن يصفهم به، كأنه قال: يا ضعاف الأحلام ويا طاشة الأحلام، معناه من لا عقل له ولا معرفة. ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي (ج ٤ ص ٣٨٩)، والمحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني الوفاة: ٣٨٥هـ عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين (ج ٥ ص ٣٤)، والمخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي الوفاة: ٤٥٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (ج ١ ص ٢٩٩)، ولسان العرب، ابن منظور (ج ١٢ ص ٣٦٨).

(١٥) في (أ) ناس.

([١٦]) في (ب) بأكمل، وهو خطأ.

([١٧]) كلمة الإلحاد لها معنى لغوي ومعنى عرفي، أما معناها اللغوي فهو الميل عن طاعة الله سبحانه وتعالى بمعصيته إما بترك واجب، أو فعل محرم، وعلى هذا فكل عاصٍ لله سبحانه وتعالى يكون ملحداً لغة. وأما المعنى العرفي فهو إنكار الألوهية يعني إنكار وجود الله والعياذ بالله أو ارتداد المسلم. ومراد المؤلف بالإلحاد هو معناه اللغوي أي: الميل عن طاعة الله، لا معناه العرفي؛ لأن الاختلاف في المسائل الفقهية لا يستوجب الكفر.

([١٨]) التناد من أسماء يوم القيامة، قال تعالى على لسان رجل مؤمن من آل فرعون: ﴿وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢﴾ غافر: ٣٢ ، وسمي به لأن الخلق يتنادون يومئذٍ: فَمِن مستشفع ومن متضرع ومن مسلّم ومهنِّيءٍ ومن موبّخ ومن معتذر ومن آمر ومن معلن بالطاعة. (التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: ١٢٨٤ هـ دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م (ج ٢٤ ص ١٣٦)) قال تعالى:﴿ وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ ﴾ القصص: ٦٢ ، وقال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾ فصلت: ٤٤، وقال: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾ الأعراف: ٤٤ وقال سبحانه: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ الأعراف: ٥٠، وقال جل جلاله: ﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ﴾ الإسراء: ٧١ . وغير ذلك.

([١٩]) التشمير في الأصل: رفع الثوب عن الساعد أو الساق. ويكنى به عن الاجتهاد والجد في أمر ما، يقول العرب: فلان شمر عن ساقه، أي: أخذ بالجد وتأهب تأهباً عظيماً، فهذا معروف في كلام العرب. كما قال صاحب جمع في وصف كتابه: "البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير". حيث إن الجد يشمر أثوابه ويكف أذياله ويذيل ما يعوق ويشغل عن الجد.

([٢٠]) في (ب) جميع.

([٢١]) الحوبة: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ

أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ النساء: ٢. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: ٣٩٥هـ ، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ج ٢ ص ١١٣).

(٢٢) في (ب) فليمنعوا.

(٢٣) في (أ) من العار.

(٢٤) في (ب) ورزقني.

(٢٥) المقدمة بكسر الدال كمقدِّمة الجيش للجماعة المتقدِّمة منه، وهو من قدم اللازم بمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الحجرات: ١، وبفتحها وهو قليل كمقدَّمة الرحل، وهو من قدم المتعدي. ينظر: شرح الجلال شمس الدين المحلي المسمى بالبدر الطالع في حل جمع الجوامع، على جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. طبعة سقز، (ج ١ ص ٢٧)، والكسر أفصح لأنه من قدم اللازم كأنها لأهميتها تقدمت بنفسها لا أنها قُدِّمت. والله أعلم.

(٢٦) يطلق العوام بإطلاقات عدة، ومراد المؤلف باللفظ عامه الناس الذين ليس لهم دراية بالعلوم الشرعية حتى لو كانوا مختصين في مجالات أخرى.

(٢٧) في (ب) أو بيان.

(٢٨) سقط في (ب).

(٢٩) في (أ) واعلم.

(٣٠) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الوفاة: ٥٣٧هـ، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ج ١ ص ١٤٤)، والمغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (ج ٢ ص ٢٥)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الوفاة: ٩٧٨هـ دار الوفاء - جدة – ١٤٠٦هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (ج ١ ص ١٥٥).

(٣١) في (ب) كما قال.

(٣٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، وتوفي بمكة المكرمة. له تصانيف كثيرة، من أهمها تحفة المحتاج لشرح المنهاج في الفقه الشافعي، والفتاوى الكبرى. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (ج ١ ص ٢٣٤)، وتاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي الوفاة: ١٠٣٧هـ: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى (ج ١ ص ٢٥٨).

(٣٣) هو كتابه فتح الجواد بشرح الإرشاد، وهو شرح قيم على كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي في الفروع لإسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني (المتوفى: ٨٣٧هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي الوفاة: ١٣٣٩هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢ (ج ٥ ص ١٤٦).

(٣٤) سقط في (أ).

(٣٥) اختصر شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري كتاب منهاج الطالبين لإمام المحققين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى وسماه منهج الطلاب، وذكر شيخ الإسلام في المقدمة أن عمله في كتابه كالآتي: اختصار منهاج الطالبين. ضم بعض الزيادات على ما يراه المصنف. إبدال غير المعتمد به. حذف الخلاف روما لتيسيره على

الراغب. ثم شرحه مؤلفه باسم "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" واشتهر فيما بعد بشرح المنهج، وقد حشى على هذا الشرح جماعة من العلماء منهم:-

١- الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى ،وقد سمى حاشيته "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب."

٢- الشيخ سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة (١٢٢١هـ) رحمه الله تعالى، وسمى حاشيته بـ "التجريد لنفع العبيد" واشتهرت باسم " حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب".

(٣٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ه الطبعة: الأولى (ج ٢ ص ١٢٤).

(٣٧) في (ب) وإزالة.

(٣٨) الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو حلّ الوثاق مشتق، من الإطلاق، ويأتي بمعنى إزالة القيد والتخلية، وطلقت المرأة أي رفع قيد الطلاق عنها، ويأتي أيضاً بمعنى الترك والإرسال يقال: طلقت البلاد؛ أي: تركتها.كما يقال أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج١٠ ص ٢٢٦)، وطلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، (ج ١ص ٢٦٣).

واصطلاحاً عرف بتعارف عديدة منها:

عرفه الحنفية بأنه: ((رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ)).

وعرفه المالكية بأنه: ((صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّة مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَته)).

وعند الشافعية عبارة عن:((حَلّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ)).

وعرفه الحنابلة بأنه:((حلّ قَيْدِ النِّكَاحِ)). ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١ (ج٢ ص ١٨٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (ج٤ ص ١٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧م: دار الفكر – بيروت (ج٤ ص ٤٥٥)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ه: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى (ج٧ ص ٣٦٣).

(٣٩) هو: الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شيخ المذهب الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ) ولد بـ (نَوى) وهي قرية من أعمال دمشق، كان عالماً أوحد عصره، زاهداً، ورعاً ، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي، وأبو الحسن سلار الإربلي، ومن تلاميذه: القاضي محي الدين يحيى الشيباني، وعلاء الدين أبوالحسن العطار، له مؤلفات كثيرة منها: "روضة الطالبين"، و"منهاج الطالبين"، و"المجموع في شرح المهذب" ولم يكمله، و"التبيان في آداب حملة القرآن"، و"شرح صحيح مسلم" ، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٧١هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط٢ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو (ج ٨ ص ٣٩٥)، وطبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الوفاة: ٨٥١ه عالم الكتب - بيروت – ١٤٠٧ الطبعة: الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان (ج ٢ ص ١٥٣).

(٤٠) تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة، وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، لخصه الشيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي وسماه بالفوائد السنية، وللشيخ جلال الدين السيوطي مختصر ذلك الكتاب أيضا. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢ (ج ١ ص ٥١٤).

([٤١]) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (ج ٣ ص ١٨٨).

([٤٢]) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي (ج ٨ ص ٣٨٩)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ج ١ ص ١٣٤)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (ج ١ ص ١٤٦). وقال النووي مستشهداً بقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ يوسف: ١٧: "لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدِّق لنا". تهذيب اللغة (ج ١٥ ص ٣٦٩).

([٤٣]) ولكن هل هذا التصديق عبارة عن تصديق القلب واللسان والجوارح معاً، أي: تصديق القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، أم أن الإيمان لا تدخل فيه الأعمال وإنما هو التصديق المجرد؟ بناءً على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب وعليه فالأعمال ليست من الإيمان؟ هذا خلاف قديم جديد بين أهل السنة والمرجئة من جهة، وبين جماعة من المعاصرين. وأكثر السلف مع الأول. ولابد من حصر الخلاف في أن تصديق القلب واللسان دون عمل الجوارح هل يكفي للحكم بإيمان الإنسان أم أن عمل الجوارح شرط، بحيث لا إيمان أصلاً - لا أنه لا إيمان كاملا؛ لأن هذا الأخير موضع اتفاق - لمن لم تصدق جوارحه قلبه، كما إذا زال تصديق القلب لم تنفع عمل الجوارح؟ وإلا فإن السلف متفقون على أن عمل الجوارح داخل في مسمى الإيمان. وبما أن موضوعنا فقهي فلا نريد الخوض في هذه المسألة الشائكة، ومن يريد المزيد فعليه بكتب العقيدة.

([٤٤]) شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبدا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، ولا يجوز الاستهانة بهذا الميثاق الذي سماه رب العالمين غليظا، ولا يحق اللجوء إلى الطلاق لمجرد أسباب بسيطة أو ما يمكن حلها، كما يجب على الأقرباء محاولة الإصلاح بين الزوجين إذا بدت بينهما النفور والشقاء؛ لأن الصلح خير وبقاء الزوجية هو الذي يحبه صاحب الشريعة، لكن إذا

حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، وقد دلت آيات قرآنية كثيرة على مشروعيته: منها: قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ، وقوله جل وعزَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾البقرة: ٢٣١، وقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾البقرة: ٢٣٦، وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ الطلاق: ١ . وغيرها من الآيات القرآنية.

(٤٥) هناك روايات كثيرة وردت بشأن الطلاق كما أن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، نذكر منها الحديث المشهور المخرج في الصحيحين: من أن عبد اللَّه بن عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ**)). أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥ ص ٢٠١١) كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ((يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)) رقم الحديث (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٠٩٣) كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث (١٤٧١).

(٤٦) لا ترى كتابا من كتب التفسير وشروح الأحاديث والفقه إلا وقد تحدث عن الطلاق فمشروعيته من حيث العموم – لا بالنسبة لكل شخص – صار معروفًا من الدين بالضرورة. قال صاحب الروضة الندية: "وهو – الطلاق - جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره

مع عدم الحاجة". الروضة الندية، صديق حسن خان الوفاة: ١٣٠٧ هـ دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي (ج ٢ ص ٢٣٧).

(٤٧) حيث إن من لا أهلية تكليف له لا يقع طلاقه كالصبي والمجنون. وأما المكره الذي لا اختيار له فلا يقع طلاقه عند جماهير أهل العلم؛ لأن الإكراه يسلب القدرة على التصرف وقد قال جل في علاه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦ واستدلالاً أيضاً بقول رسوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه))، فإذا كان المكرَه لا يؤاخذ على القول بالكفر إذا أكره عليه فمن باب أولى ألا يؤخذ على غيره من الأقوال؛ لأنه ليس بعد الكفر ما هو أشد منه. وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة حيث حكم بوقوع طلاق المكرَه، قال السغدي في فتاويه: "طلاق المكره فإنه لا يقع البتة في قول الشافعي وأبي عبد الله، وهو قول خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه طلاق المكره طلاق". النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الوفاة: ٤٦١هـ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (ج ١ ص ٣٤٧). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) باب طلاق المكرَه والناسي، رقم الحديث (ج ١ ص ٦٥٩)، وابن حبان في صحيحه (ج ١٦ ص ٢٠٢) باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (ج ٨ ص ١٦١) رقم الحديث (٨٢٧٣)، والدارقطني في سننه (ج ٤ ص ١٧٠) كتاب النذور، رقم الحديث (٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨٠١) رقم الحديث (ج ٢ ص ٢١٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٨٤) رقم الحديث (١١٢٣٦)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ هـ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ (ج ٦ ص ٢٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (ج ٤ ص ٢١٣).

(٤٨) لأن الطلاق من التصرفات القولية، ولابد لكل تصرف قولي من صيغة.

(٤٩) حيث إن لم يقصد استعمال الصيغة كمن تكلم وهو نائم أو مغمى عليه، أو أخطأ كأن سبق لسانه قصده فلا يقع طلاقه، كما أنه لا يقع طلاق من قصد التلفظ بالصيغة دون أن يعرف معناها.

(٥٠) اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً، فطلّقها، لم تطلق؛ لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصةً.

(٥١) الذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الطلاق لا يقع قبل النكاح مطلقا. وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وداود وجمهور أهل الحديث. وقيل بالوقوع مطلقا ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، وقال المالكية بالتفصيل بين ما إذا عين أو عمم فإذا سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق وإلا فلا. ينظر: اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد ا الوفاة: ٢٩٤هـ عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الثانية، قيق: صبحي السامرائي (ج ١ ص ١٧٢)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج ١٠ ص ٢٣)، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ هـ دار الآفاق ديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ج ١٠ ص ٥٦)، والاستذكار امع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض (ج ٦ ص ١٩٠)، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة: ٦٨١هـ دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية (ج ٤ ص ١١٥).

(٥٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (ج ٤ ص ٨٥) رقم الحديث (٣٦٧٦)، والدارقطني في سننه (ج ٤ ص ١٧) رقم الحديث (٤٩) وضعفه. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ٢ ص ٤٥٤) رقم الحديث (٣٥٦٨) وسكت عنه.

(٥٣) هو الحافظ البارع محمد بن عيسى بن سَورة، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) منسوب إلى بلدة ترمذ في ما وراء النهر على طرف نهر جيحون، من شيوخه الإمام البخاري: وعلي بن حجر المروزي، ومن تلاميذه: محمد بن سهل الغزال، وبكر بن محمد الدهقان، ومن تصانيفه: الجامع، وكتاب العلل، والتواريخ، وغير ذلك. ينظر: الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني الوفاة: ٥٦٢هـ: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (ج ١ ص ٤٥٩)، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ هـ: مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (ج ١٣ ص ٢٧٠).

(٥٤) لم يخرجه الترمذي بلفظ ((لا طلاق إلا بعد نكاح))، بل أخرجه بلفظ: ((لَا نَذْرَ لابن آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ولا عِتْقَ له فِيمَا لَا يَمْلِكُ ولا طَلَاقَ له فِيمَا لَا يَمْلِكُ)). (ج ٣ ص ٤٨٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث (١١٨١) وقال: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(٥٥) تحدثنا قبل هوامش عن مذاهب الفقهاء حول المسألة ومن ضمنها مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(٥٦) يقول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي (ج ٤ ص ٥٨). ((وإطلاق لفظ النية على ألسنة الأصحاب من مشكلات المذهب فقط غلط فيه كثير من الفقهاء الذين لا تحصيل لهم، وبيان ذلك أنهم أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية، وقال اللخمي في باب الإكراه على الطلاق وأبو الوليد في صريحه وكناياته في المقدمات: الصحيح من المذهب أن الصريح لا بد فيه من النية، فإن كان المراد بالنية واحدا فقد تناقض قولهم ولزم خلاف الإجماع، حتى حكوا في الطلاق بالنية قولين، والإجماع

على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق فأين محل الخلاف وأين محل الإجماع؟! ثم النية هي من باب القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات، وقد قال ابن الجلاب: من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به ففي لزوم الطلاق له قولان، فقد عبر عن النية بالاعتقاد، وهو غير النية، وهذه معميات تحتاج إلى الكشف، والذي يكشف الغطاء عن ذلك أن لفظ النية عند الأصحاب مشترك بين الإرادة المخصصة والحقائق المترددة وهي المشترطة في العبادات، وبين الكلام النفساني، فإذا قالوا: الصريح لا يفتقر إلى نية، فهو المعنى الأول، وإذا قالوا: لا بد مع الصريح من النية، المراد الثاني، بمعنى أنه لا بد أن يطلق بكلامه النفساني كما يطلق باللسان، فإن اللساني دليل عليه، والدليل مع عدم المدلول باطل، وإذا قالوا: في الطلاق بمجرد النية قولان، مرادهم بالكلام النفساني)).

(٥٧) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى الأشعري اليماني البصري من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري (٢٦٠ – ٣٢٤هـ) مؤسس المذهب المعروف باسمه بعد أن انشق عن المعتزلة إثر خلاف بينه وبين شيخه أبي علي الجبائي. كان يريد أن يقيم مذهبا وسطا يجمع بين منهج المعتزلة العقلاني للفكر السني المعتمد على الرواية والحديث. له مؤلفات كثيرة قيل: إنما بلغت ما يقارب الخمسين مصنفا، منها: إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وتفسير القرآن، والفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملّة، والاجتهاد في الأحكام، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الوفاة: ٦٤٣هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٩٢م الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب (ج ٢ ص ٦٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٣ ص ٣٤٧)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ١ ص ١١٣).

(٥٨) اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلاف الفرق العقدية في توصيف كلام الله عز وجل هل هو مخلوق أم لا؟ ثم هل هو حرف وصوت أم عبارة عما في النفس؟ ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة أقوال نذكرها باختصار وفق ما أورده ابن تيمية رحمه الله، حيث قال عند بيانه للأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه المسألة:-

الأول: قول المتفلسفة ومن وافقهم من متصوف ومتكلم كابن سينا وابن عربي الطائي وابن سبعين وأمثالهم ممن يقول بقول الصابئة الذين يقولون: إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد، بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني أعلاما وطلبا، إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة.

والقول الثاني: قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: كلام الله مخلوق يخلقه في بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ لا من الله، ولا يقوم عندهم بالله كلام ولا إرادة.

والقول الثالث: قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري ومن اتبعه كالقلانسي وأبي الحسن الأشعري وغيرهم أن كلام الله معنى قائم بذات الله، هو الأمر بكل مأمور أمر الله به، والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وان عبر عنه بالعبرية كان توراة، وان عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، والأمر والنهي والخبر ليست أنواعا له ينقسم الكلام إليها، وإنما كلها صفات له إضافية، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد وعم لعمرو وخال لبكر.

والقول الرابع: قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون: إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم، وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في أن تكليم الله لعباده ليس إلا مجرد خلق إدراك للمتكلم، ليس هو أمرا منفصلا عن المستمع.

والقول الخامس: قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلما بكلام، بل ما زال عندهم قادرا على الكلام، وهو عندهم لم يزل متكلما بمعنى أنه لم يزل قادرا على الكلام، وإلا فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع كوجود الأفعال عندهم.

والقول السادس: قول الجمهور وأهل الحديث وأئمتهم: أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء، وأنه يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته ليس ببائن عنه مخلوقا. ولا

يقولون: إنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما، ولا أن كلام الله تعالى من حيث هو هو حادث، بل مازال متكلما إذا شاء وإن كان كلم موسى وناداه بمشيئته وقدرته".

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ج ١٢ ص ١٦٣ وما بعدها).

وقال الشهرستاني: "قال أبو الحسن: كلامه واحد هو: أمر ونهي، وخبر، واستخبار، ووعد، ووعيد. وهذه الوجوه ترجع إلى اعتبارات في كلامه، لا إلى عدد في نفس الكلام، والعبارات، والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء عليهم السلام دلالات على الكلام الأزلي، والدلالة مخلوقة محدثة، والمدلول قديم أزلي. والفرق بين القراءة والمقروء، والتلاوة والمتلو، كالفرق بين الذكر والمذكور، فالذكر محدث، والمذكور قديم. وخالف الأشعري بهذا التدقيق جماعة من الحشوية؛ إذ إنهم قضوا بكون الحروف والكلمات قديمة. والكلام عند الأشعري معنى قائم بالنفس سوى العبارة، والعبارة دلالة عليه من الإنسان، فالمتكلم عنده من قام به الكلام، وعند المعتزلة من فعل الكلام، غير أن العبارة تسمى كلاما: إما بالمجاز، وإما باشتراك اللفظ". الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الوفاة: ٥٤٨ هـ: دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٤هـ: تحقيق: محمد سيد كيلاني (ج ١ ص ٩٦).

ولكني حقيقة لا أكاد أفهم أين وجه التحقيق في هذا؟!! بل إن فهم كلام الأشاعرة بأن الكلام معنى قائم بالنفس من المعضلات، حتى أن بعض علمائهم تحيروا في تفسيره، وسلكوا مسالك عديدة محاولة لتقبُّله، إذ الكلام عرفاً لا يطلق على ما هو داخل النفس؛ لأنه في لغة العرب بل وكل اللغات: "هو اللفظ والمعنى" وقد اتفق الفقهاء على أن الكلام عمداً داخل الصلاة يبطلها، ومع ذلك أجمعوا على أن ما يُخيِّله المصلي لا يبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يعد كلاماً. ثم إذا قلنا: كلام الله نفساني، فما المعبِّرُ عنه؟! هل هو جبريل عليه السلام، أم الأنبياء عليهم السلام؟ أم مجرد خلق إدراك للمتكلم ؟ أم شيء آخر؟ هذا ما اختلف فيه الأشاعرة، وإذ اخترنا أيًّاً منها فتكون النتيجة قريبة من قول من قال: إن الكلام مخلوق، كما أن ذلك يؤول إلى القول بأن الباري لا يتكلم حقيقة، ولا شك أنهم لا يرضون بأي منهما. وكل هذا منهم إنما كان لإنكارهم "أن الله جل وعلا يتكلم بكلام ملفوظ مسموع بحرف وصوت"، والصواب

' داعي لهذه الأقاويل والاختلافات التي لا أرى أنها تخدم العقيدة، بل إن مثل هذه الأقوال والجدال في المسائل العقدية تزعزع عقيدة المبتدئين.

ومع أن موضوعنا ليس بعقيدة ولكن صار من الضروري بيان هذا بعد أن أشار المؤلف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في حقيقة الكلام هل نفساني أم لساني، وتأثير هذا الاختلاف على قولهم بوقوع الطلاق من عدمه بنية القلب المجردة عن التلفظ، والذي لابد من التسليم له أن الطلاق لا يقع دون التلفظ، ولا يجب الالتفات إلى غير هذا.

(٥٩) سقط في (أ).

(٦٠) الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازا، يقال: فلان صرح بكذا أي: أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحا قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا﴾ غافر: ٣٦ ، والكناية بخلاف ذلك وهو: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل، مأخوذ من قولهم: كنيت وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه. ثم حكم الصريح ثبوت موجبه بنفسه وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق فإنه صريح فعلى أي وجه أضيف إلى المحل يكون إيقاعا نوى أو لم ينو؛ لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحا فيه. وأما الكناية فإن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها، وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق. ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر الوفاة: ٤٩٠ه دار المعرفة - بيروت (ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي الوفاة: ٧١٩هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م تحقيق: زكريا عميرات (ج ١ ص ٢٢٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ج ١ ص ٥٩٧).

(٦١) في (أ) أو التفاضل.

([٦٢]) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣ ه) والصحيح أنه منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابي، شيخ المذهب الشافعي، ومن كبار فقهائهم، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له مصنفات منها: المحرر وهو أصل لمنهاج الطالبين، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٨ ص ٢٨١)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢ ص ٧٥).

([٦٣]) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (٥١٣/٨).

([٦٤]) في (أ) التفاهم.

([٦٥]) ينظر: الشرح الكبير (ج ٨ ص ٥١٣) لم أعثر على الشرح الصغير للرافعي، ولكن القاضي زكريا الأنصاري نسب إليه القول حيث قال في عده كنايات الطلاق: "حلال الله علي حرام وإن اشتهر بالطلاق، خلافا للرافعي في قوله إنه صريح ذلك". فتح الوهاب (ج ٤ ص ٣٢٩).

([٦٦]) العراقيون: هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل المذهب الشافعي وقواعده، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وحواليها، ومؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو أبو حامد الأسفرائيني، ومن أعلام هذه الطريقة: أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، اشتهرت هذه الطريقة في القرن الرابع والخامس الهجري. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي، تأليف: كمال الدين صادق، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة: الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧ (ص٦٥-٦٦).

([٦٧]) ينظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ه دار السلام - القاهرة – ١٤١٧ه الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر (ج ٥ ص ٣١٢). وقال النووي: "ولو

اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح، قلت: الأصح أنه كناية والله أعلم". منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦ ه دار المعرفة – بيروت (ج ١ ص ١٠٦).

(٦٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة اليمنية (٤/ ٢٥١).

(٦٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ه الطبعة: الثانية (ج٨ ص ٢٦).

(٧٠) كتاب الأم أشهر تصانيف الإمام الشافعي في الفقه، جمعه البويطي ولم يذكر اسمه فيه ولم ينسبه إلى نفسه، بوبه الربيع بن سليمان المرادي ونُسِبَ إليه، كما فسره ورتبه على المسائل والأبواب أيضاً الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن اللبان الأسعردي، وهو كتاب مدلل في غاية الأهمية والدقة. ينظر: كشف الظنون (ج ٢ ص ١٣٩٧).

(٧١) قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَمَّادٍ قال سَأَلْت إبْرَاهِيمَ عن الرَّجُلِ يقول لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قال إنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ وَإِلَّا فَهُوَ يَمِينٌ. ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ه دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٣ه الطبعة : الثانية (ج ٥ ص ٢٦١).

(٧٢) المطلب العالي كتاب في فروع الفقه الشافعي للشيخ أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، وهو شرح للوسيط الإمام الغزالي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٥ ص ١٠٣).

(٧٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن رفعة، أبو العباس، يقال: ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره،كان فريد عصره في الفقه والخلاف والأصول، تفقه على أصحاب ابن العطار، من تلاميذه: السبكي والذهبي، وقد باشر حسبة مصر ودارس بالمدرسة العزية بها، من تصانيفه: "المطلب في شرح الوسيط"، و"الكفاية في شرح التنبيه"، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٥ ص١٣).

(٧٤) لم يتسن لنا العثور على كتاب المطلب العالي لابن الرفعة.

(٧٥) في (أ) والفرق.

(٧٦) ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية، ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقفنا عليها، أي: أعلمنا بها، واختاره ابن الحاجب وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات، وقال الآمدي: إنه الحق. وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية. وقال أبو إسحاق الإسفراييني: الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية، والباقي محتمل. وقيل: إن ابتداء اللغات اصطلاحي، والباقي محتمل. وتوقف القاضي أبو بكر في المسألة، ونقله في المحصول عن جمهور المحققين. وذهب عباد بن سليمان وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة ،كذا نقله في المحصول. ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع. وللمزيد راجع: كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الوفاة: ٤٧٨هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (ج ١ ص ١٨٧)، والمحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ ه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – ١٤٠٠ه الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ج ١ ص ٢٤٧)، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١ه دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ه الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي (ج ١ ص ١٠٩)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (الوفاة: ٧٧٢ه) مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٠ه الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (التمهيد للأسنوي ج ١ ص ١٣٧).

(٧٧) ينظر: الهامش السابق.

(٧٨) ذهب الفقهاء إلى وقوع طلاق الهازل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) أي أن الهزل فيها له حكم الجد. أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٢٥٩) باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، وابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٦٥٨)

باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم الحديث (٢٠٣٩)، والترمذي في سننه (ج ٣ ص ٤٩٠) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث (١١٨٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (ج ٦ ص ٢٢٤). قال ابن عبد البر بعد أن خرج الحديث: "لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال: من نكح لاعبا أو طلق لاعبا فقد جاز، ولوكان - والله أعلم - صحيحا عن عطاء لما خفي فإنه أقعد الناس بعطاء وأثبتهم فيه، ولكن المعنى صحيح عند العلماء لا أعلمه يختلفون فيه". الاستذكار (ج ٥ ص ٥٤٢).

(٧٩) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن النوم ينافي أهلية التكليف، وكما أن من لا يعلم معنى لفظ لا يترتب على إطلاقه أثر شرعي.

(٨٠) حيث قال في المنهاج (ج ١ ص ١٠٦): "وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله".

(٨١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ ه) فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا في مصر، له مصنفات قيمة منها: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٣ ص ٩٨)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: ٩١١هـ: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ج ٢ ص ٩٢).

(٨٢) هو شرح للعلامة ابن حجر الهيتمي على كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو المقدم في الفتوى على غيره من كتب المذهب، بل إن الشافعية ما بعد القرن التاسع الهجري اعتمدوا التحفة والنهاية. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ج ٥ ص ١٤٦).

(٨٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر، ١٣٥٧ ه - ١٩٨٣ م (ج٨ ص ١٩).

(٨٤) شرح الإمام الرافعي الوجيز للغزالي شرحين: شرحاً موجزاً سماه الشرح الصغير، وشرحاً مفصلاً سماه العزيز في شرح الوجيز، وقد تورع البعض أن يطلقوا العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فسموه فتح العزيز، والظاهر أن الإمام الرافعي قصد بلفظ "العزيز" ما يقصد بلفظ النادر، أو النفيس، كما يشير الشارح في مقدمة هذا الكتاب بقوله: ((العزيز الذي عز مثله في المذهب))، وعرف بشرح الكبير. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (٢ ص ٢٠٠٣)، والشرح الكبير مطبوع ومتوفر ولكني لم أعثر على الشرح الصغير.

(٨٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) مولده ووفاته في الطابران بخراسان رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والبسيط، والمستصفى من علم الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (ج ٦ ص ١٩١)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ١ ص ٢٩٣).

(٨٦) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنَيْكي هو قاضٍ، محدث، فقيه، ومفسر شافعي. (٨٢٣-٩٢٦هـ) ولد في بلدة سُنَيْكة شرقي مصر، أرسلته والدته بعد أن توفي أبوه مع الشيخ ربيع بن المصطلم السُلَمي إلى الأزهر، فتفرغ منذ حداثة سنه لتلقي العلم. من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، الدقائق المحكمة في القراءات، تحفة الباري على صحيح البخاري في الحديث، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، وغيرها. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: فيليب حتي (ج ١ ص ١١٣)، والأعلام، خير الدين الزركلي (ج ٣ ص ٤٦).

(٨٧) ينظر: منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى (ج ١ ص ٩٠).

(٨٨) يقصد به كتاب الوضوح للعلامة أبي بكر المصنف، وفيما يأتي تعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

(٨٩) روضة الطالبين، كتاب في الفقه الشافعي اختصر فيه الإمام النووي العزيز شرح الوجيز، وزاد عليه مسائل تسمى زوائد الروضة، ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية، تأليف: عبد القادر بن عبد المطلب المُندَيلي الأندونسي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة- ناشرون- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، (ص٥٢).

(٩٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية (ج ٨ ص ٣٢).

(٩١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧م: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر (ج ٢ ص ٤٣٨)، وفتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) (ج ٤ ص ٣٩٧).

(٩٢) قال الماوردي: "فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح". الحاوي الكبير (ج ١٠ ص ١٥٠). وإنما ذهب الشافعي رحمه الله إلى القول بأن تلكم الألفاظ من صرائح الطلاق لورودها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٢٨ ، وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩، وقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ النساء: ١٣٠، وقوله جل وعلا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق: ٢.

(٩٣) في (ب) وفارقتك.

(٩٤) في (ب) لفظ.

(٩٥) في (أ) وحده.

(٩٦) في (أ) عليه.

(٩٧) في (أ) صريح.

(٩٨) قال النووي: "وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب". منهاج الطالبين (ج ١ ص ١٠٦).

(٩٩) ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. قيق: محمد حسم محمد حسن اسماعيل (ص٣٢٦).

(١٠٠) هو احمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الاذرعي (٧٠٨-٧٨٣هـ) فقيه شافعي، من تلاميذ الإمام الذهبي، تولى القضاء بحلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج. ينظر: طبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٣ ص ١٤١).

(١٠١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج ٨ ص ١١).

(١٠٢) إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية مفرداً يقصد به "إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ ه) الإمام العلامة الأصولي الفقيه المتبحر المدقق المحقق أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره، سمي إمام الحرمين؛ لأنه حينما كان بمكة كان إماماً بها، ودخل المدينة زائراً وقدُم القومَ هناك عشرة أيام، بنى الوزير نظام الملك بنيسابور المدرسة النظامية له، تفقه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف، ومن تلاميذه: الإمام الغزالي، صاحب التصانيف التي قل مثلها، منها: نهاية المطلب، وغياث الأمم، والبرهان.، توفي بنيسابور وكان له حينئذٍ أربعمائة تلميذ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٥ ص ١٦٥)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ١ ص ٢٥٥).

(١٠٣) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي (٤١٥ - ٥٠٢هـ) من أهل رويان بنواحي طبرستان، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبنى بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى إصفهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. بلغ من تمكنه في الفقه حتى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب،

ومناصيص الإمام الشافعي و الكافي وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٧ ص ٨٢)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ١ ص ٢٨٧).

(١٠٤) ينظر: روضة الطالبين (ج ٨ ص ٢٥).

(١٠٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (ج ٨ ص ١١).

(١٠٦) في (ب) تأثير.

(١٠٧) ينظر: روضة الطالبين (ج ٨ ص ٢٦).

(١٠٨) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه. فتح الوهاب (ج ٢ ص ١٢٥).

(١٠٩) مثل أن يقول لها: أنت خلية، أو برية، أو بتة، أو بائن، أو حرام، أو استبرئ رحمك، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو اعتدي، أو لا حاجة إليَّ فيك، أو لعل الله يسوق إليك خيرا، فإن مثل هذه الألفاظ أو ترجمتها إذا قاله الرجل ناويا به الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا طلاق. وللمزيد راجع الكتب الفقهية.

(١١٠) في (ب) وإذا.

(١١١) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (ج ٨ ص ٣١).

(١١٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير الوفاة: ١٠٠٤هـ: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ج ٦ ص

٤٤٥).

(١١٣) حيث قال ابن حجر: "ولو لفظ عجمي بالطلاق بالعربية إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته، ولم يعرف معناه لم يقع، كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا؛ لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا". تحفة المحتاج (ج ٨ ص ٣١).

(١١٤) إذ مخالطته لأهل تلك اللغة مدة يمكن فيها معرفة لغتهم قرينة على علمه بمعنى ما تلفظ به.

(١١٥) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف، تولى التدريس بمدرسة النظامية ببغداد، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من شيوخه: قاضي حسين، والفوراني، وتخرج على يديه جماعة من الأئمة، من مؤلفاته: "التتمة لخصها من إبانة شيخه الفوراني"، و"كتاب في الفرائض"، و"كتاب في الخلاف". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٥ ص ١٠٦)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ١ ص ٢٤٧).

(١١٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٦/ ٤٤٥).

(١١٧) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف الشيخ العلامة علاء الدين أبو الحسن بن نور الدين أبي الفداء القونوي (٦٦٨ – ٧٢٩هـ) وتقدم في معرفة التفسير والفقه والأصول والتصوف ، وكان محكما للعربية ، قوي الكتابة ، له يد طولى في الأدب. من تصانيفه: شرح الحاوي الصغير، واختصر منهاج الحليمي، وشرح كتاب التعرف في التصوف، واختصر المعالم في الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ١٠ ص ١٣٣)، طبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢ ص ٢٧٣)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ج ٢ ص ١٤٩).

(١١٨) الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى ٦٦٥هـ) وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعاني محرر المقاصد مهذب المباني حسن التأليف

والترتيب جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم، ومن شروحه شرح الشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل القنوي المتوفى سنة ٧٢٩ه. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ج ١ ص ٦٢٥).

(١١٩) هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين المتوفى (٩٧٧ه): فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ج ٣ ص ٧٣)، والأعلام، خير الدين الزركلي (ج ٦ ص ٦).

(١٢٠) هذا لفظه بحروفه. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (ج ٣ ص ٢٨٩).

(١٢١) حيث قال: "الطلاق من العارف بمدلول لفظه، فلا ينافيه ما يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط، أو مع مدلوله عند أهله". مغني المحتاج (ج ٨ ص ٥).

(١٢٢) ينظر: منهاج الطالبين، النووي (ج ١ ص ١٠٧).

(١٢٣) معناه (طلقت زوجتي).

(١٢٤) كالعجمي إذا لفظ بالعربية وقال أردت به ما يريد به العرب.

(١٢٦) في (أ) لفظ.

(١٢٧) في هذه الصفحة والتي بعدها جمل بعضها فارسية وأخرى كردية، وقد ترجم المؤلف كثيرا منها، وما لم يترجمها بيَّنَّا معناها في الهامش.

([١٢٨]) المحرر في فروع الشافعية للإمام أبى القاسم عبد الكريم أبى محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ) وهو كتاب معتبر مشهور بين الشافعية، شرحه جمع من الفقهاء الكرام من أهم تلك الشروح: الوضوح للإمام العلامة الملا أبي بكر المصنف الكردي الشهرزوري المتوفى (١٠١٤هـ) واختصره كثيرون ومن أهم اختصاراته: منهاج الطالبين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (ج ٢ ص ١٦١٢).

([١٢٩]) الأنوار لأعمال الأبرار في فروع الفقه الشافعي لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى ٧٧٩هـ)، فقيه، محدث، من أهل أردبيل، كبير القدر غزير العلم، وكتابه هذا عظيم النفع اختصره من الشرح والروضة واللباب والمحرر والحاوي والتعلقية، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة الغير المذكورة في المعتبرات، وعليه تعليقات كثيرة. ينظر: كشف الظنون (ج ١ ص ١٩٥).

([١٣٠]) عبارة فارسية معناها: أنتِ مفارقة مني بطلقة واحدة.

([١٣١]) يعني: خرجتِ من الدار.

([١٣٢]) يعني: طلقتكِ ولستِ زوجتي.

([١٣٣]) يعني: طلقتكِ طلقة أو طلقتين أو ثلاث طلقات.

(١٣٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ط: الأولى، تحقيق: خلف مفضي المطلق (٢/٤٩٦).

([١٣٥]) (٢/٤٩٦).

([١٣٦]) في (ب) فلفظ.

([١٣٧]) سقط في (ب).

([١٣٨]) يعني: أنتِ طالق مني.

(١٣٩) يعني: طلقت زوجتيَّ.

(١٤٠) يعني: طلقتكِ ثلاثاً.

(١٤١) يعني: طلقتكِ.

(١٤٢) سقط في (ب).

(١٤٣) يعني: بعتك صابوني.

(١٤٤) يعني: أهديتك خنجري.

(١٤٥) سقط في (ب).

(١٤٦) يعني: إذا سئل كردي عن معنى الطلاق فيقول: الطلاق عبارة عن الطلاق، فإن لفظ الطلاق مستعمل عند الكرد ومشهور بحيث لا يجهله أحد.

(١٤٧) في (ب) واضح منه.

(١٤٨) ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي (ج ١ ص ٣٠٢)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأول (ج ١ص ٢٤٣).

(١٤٩) يعني: اذهبِ فقد طلقتكِ.

(١٥٠) قلة تعقلها وتفقهها لمثل هذه الأمور الشرعية.

(١٥١) هي تُعرف الآن بولاية كيرلا والتي تقع على الساحل الجنوبي للقارة الهندية، يتحدث سكانها بلغة المليبارية أو الماليالام. قال الحموي: "مليبار إقليم كبير عظيم يشتمل على مدن كثيرة منها فاكنور ومنجرور ودهسل... وهي في

وسط بلاد الهند يتصل عمله بأعمال مولتان". معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الوفاة: ٦٢٦ ه : دار الفكر – بيروت (ج ٥ ص ١٩٦).

(١٥٢) ص٣٢٦.

(١٥٣) ينظر: روضة الطالب (ج ٨ ص ٢٥)

(١٥٤) في نقله لكلام الشيخ ابن حجر نوع تحريف إذ ما في الفتاوى (ج ٤ ص ١٢٩) هو ((وسئل ا صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع إنهم لا يعرفون معناه الأصلي بل يعرفون أنه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هي أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أو لا؟ فأجاب بقوله: نعم يقع طلاقهم؛ إذ لا معنى مقصودا من الطلاق إلا وقوع الفراق به، المستلزم لحل عصمة النكاح، فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا، فيقع به من غير نية، وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته، أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كونه كناية وإن اشتهر على الأصح؛ إذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار، خلافا مع من أئمتنا، بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة، أو مما ذكروا فيه أنه غير كناية فليس بكناية وإن اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فإن للاشتهار تأثيرا في الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم)).

(١٥٥) لم يثبت هذا في الفتاوى الكبرى، ولكن هكذا نقله المؤلف حسب النسختين اللتين بين أيدينا، وما أثبته المؤلف إنما يصح إذا حكمنا بأن السائل كان متردداً بين كون اللفظ هل هو صريح أم كناية أم ليس واحدا منهما، لكن تردد السائل كان في تشخيص واحد منهما ليس إلا.

(١٥٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (ج ٤ ص ١٢٩).

(١٥٧) (ج ١ ص ٥).

(١٥٨) وهو كتاب فتح الجواد في شرح الارشاد. لم يتسن العثور عليه.

([١٥٩]) سقط في (أ).

([١٦٠]) (ج ٤ ص ١٢٩).

([١٦١]) ـ ذهب الأصوليون إلى حمل المحمل على المبيّن، بل صار من القواعد والطرق المشهورة عند معالجة التعارض الظاهري بين النصوص. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (ج ٨ ص ٤١٢٦).

([١٦٢]) في (أ) بأن.

([١٦٣]) هو أبو بكر حسن بن هداية الله بن يوسف جان الضوزي المريواني الثيرخضري الكردي (٩٠٩ - ١٠١٤ هـ) من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، وهو من كبار علماء الكرد، عاصر ابن حجر الهيتمي، لقب بالمصنف الذي يعبر عن قدرته الفائقة على التصنيف والتأليف، والشرح والبيان لغوامض العلوم، أقام مدة بالمدينة المنورة وكان من أبرز المراجع للفتوى، وتوفي بقرية چور في مريوان بشرق كردستان، المسمى اليوم بكردستان إيران، من كتبه: طبقات الشافعية يعرف بطبقات المصنف، والوضوح في شرح المحرر. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف محمد أمين بن فضل الله المحبي، دار صادر، بيروت، (١٢٨٤هـ)، (ج ١ ص ٧٠)، وهدية العارفين وآثار المصنفين (ج ٢ ص ٨٤)، والأعلام لخير الدين الزركلي (ج ٢ ص ٧١).

([١٦٤]) سقط في (أ).

([١٦٥]) في (ب) تطبيق، وهو خطأ.

([١٦٦]) نعم نسبة الفتاوى إلى الشيخ ابن حجر الهيتمي مشهور وصحيح، ونسبه إليه جميع المترجمين له، والكاتبين في أسامي الكتب.

(١٦٧) هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن باعمرو السيفي، اليزني، الشافعي. مؤرخ من تلامذة ابن حجر الهيتمي. معجم المؤلفين (٣/ ٧٣).

(١٦٨) وهو كتاب (نفائس الدرر فى ترجمة ابن حجر) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢(ج ٤ ص ٦٦٢)، وهدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ج ٥ ص ٢٣٩).

(١٦٩) حيث للمؤلف حواش على تحفة ابن حجر الهيتمي خاصة على كتابي الطلاق والخلع.

(١٧٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ج ١٠ ص ٩٧).

(١٧١) في (ب) يكتفي.

(١٧٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ج ١٠ ص ٧٨).

(١٧٣) في (ب) قصده.

(١٧٤) المصدر نفسه (ج ٦ ص ٣٠١).

(١٧٥) قال النووي: "الكناية لا تعمل بنفسها بل لابد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية باللفظ، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق، فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح". روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٨ ص ٣٢).

(١٧٦) سقط في (ب).

(١٧٧) المراد به أن تتزوج برجل آخر بعد انتهاء عدتها زواجاً دائماً، ثم بعد الدخول بها إذا طلقها الرجل طلاقاً عادياً دون أن يقصد منه التحليل لزوجها الأول أو توفي يحق لزوجها الأول نكاحها نكاحاً جديداً بعد انتهاء عدتها من زوجها الثاني. أما ما كان يفعله بعض الضالين المضلين من تزويجها لرجل مؤقتاً قصد التحليل لمطلّقها فهو إثم كبير

وإهانة بشريعة الله وعبارة لاتخاذ آيات الله هزوا، فقد قال جل وعلا: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٠ ومعلوم أن المراد بالنكاح هو النكاح الشرعي المؤبد لا التحليل، وقد بيَّن سبحانه حدوده لقوم يعلمون ولكن قد يُرى رؤوس جهال يتجاوزن تلك الحدود، وهم يستحقون اللعن والغضب، كما صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام ((لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له))، أخرجه الدارمي في سننه (ج ٢ ص ٢١١) باب في النهي عن التحليل، رقم الحديث (٢٢٥٨)، وابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٦٢٢) باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث (١٩٣٢). وفي رواية أخرى: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له))، أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٢٢٧) باب في التحليل، رقم الحديث (٢٠٧٦) وابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٦٢٣) باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث (١٩٣٦) وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (ج ١ ص ١٧٢) رقم الحديث (٦٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ ص ٢٩٩) رقم الحديث (٨٢٥).

(١٧٨) سقط في (ب).

(١٧٩) مسألة الجمع بين الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد من المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً من حيث حكمه ومن حيث ما يترتب عليه، مع أنهم اتفقوا على أن طلاق السنة بالنسبة لعدد الطلاق أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، ثم له أن يمسك المدخول بها فيراجعها ما دامت في العدة، وله أن يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وهذا هو التسريح لها بإحسان، واتفقوا أيضا على أنه إذا عاد إلى مطلقته برجعة أو عقد ثم طلقها طلقة واحدة فطلاقه طلاق سنة، ولو فعل مثل هذا مرة ثالثة كان طلاقه طلاق سنة باتفاق.

واختلفوا كما قلنا فيما لو طلق امرأته ثلاثا بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا مثلاً هل هو طلاق بدعة أو لا؟ واختلفوا يضا فيما لو طلق المدخول بها طلقة ثم أتبعها أخرى في نفس الطهر أو الطهر الثاني أو الثالث قبل أن يراجعها، هل هو طلاق بدعة أو لا ؟ وهل يعتد به أو لا ؟ فهاتان مسألتان في كل منهما خلاف بين العلماء، وملخصه كالآتي:-

أولاً: مذاهب الفقهاء في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة وفيه قولان:- القول الأول: أنه بدعة ممنوعة، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، وقد استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحن نكتفي بذكر دليل واحد من الكتاب. قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٢ فقيل: المراد الأمر بتفريق الطلقات الثلاث على أطهار العدة الثلاثة ، والأمر بالتفريق نهي عن الجمع نهي تحريم أو نهي كراهة، فكان جمع الثلاث في طهر واحدة بدعة ممنوعة. وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الله لم يبح في هذه الآية إلا الطلاق الرجعي لقوله تعالى:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق: ١ ، والأمر هو الندم على الطلاق، والرغبة في الرجعة، ولقوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٢ فخير سبحانه بين الرجعة قبل انقضاء العدة دون مضارة للزوجة وبين تركها حتى تنقضي ـها فتبين منه ، وأنه سبحانه لم يبح فيها إلا الطلاق للعدة ، فإرداف الطلاق للطلاق في العدة ولو في طهر آخر ممنوع لقوله تعالى:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

القول الثاني: أن جمع الطلاق الثلاث في كلمة ليس بمحرم ولا بدعة، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماعة من أهل الظاهر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعنى، فكذلك نكتفي بذكر آية واحدة. وهي قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠ فهذه تعم إباحة الثلاث والاثنتين فإنه تعالى لم يخص مطلقة طلقة واحدة من مطلقة ثلاثا .ويمكن أن يقال: إن المقصود في الجمل الشرطية الحكم بما تضمنه الجواب على تقدير تحقق فعل الشرط، بقطع النظر عن كونه فعل الشرط مطلوب الحصول أو مباحا أو ممنوعا، وعلى هذا يكون القصد من الآية الحكم بتحريم الزوجة على زوجها الذي طلقها المرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وقد يكون طلاقها المرة الثالثة مأذونا فيه كما لو طلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة، وقد يكون محرما كما لو طلقها المرة الثالثة في حيض مثلا، أما كون طلاقها مباحا أو محرما فيفهم من أمر آخر.

وأما فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ففيه أربعة مذاهب:-

المذهب الأول أنه يقع ثلاثا، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وبه قال المذاهب الأربعة، وقد استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار، والإجماع والقياس، نذكر منها ما يأتي:-

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩ فإنه يدل على أنه إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، في طهر لزمه اثنتان، وإذا فيلزمه اثنتان إذا أوقعهما معا في كلمة واحدة؛ لأنه لم يفرق بين ذلك أحد، وأيضا حكم الله بتحريمها عليه بعد الثالثة في قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ البقرة: ٢٣٠ ولم يفرق أحد بين إيقاعها في طهر أو أطهار، فوجب الحكم بإلزامه بالجميع على أي وجه أوقعه، مباح محظور، واعترض بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه، وإيقاع الثلاث معا غير مأذون فيه، فكيف يستدل بها في الإلزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح، وهي لم تتضمنه ؟

وأجيب بأنها دلت على الأمر بتفريق الطلاق، ولا مانع من دلالتها على الإلزام به من جهة أخرى إذا وقع على غير الوجه المأمور به

المذهب الثاني: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة، دخل بها الزوج أم لا، وهو قول أبي بكر وعمر في صدر من خلافته، وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم، وكثير من التابعين ومن بعدهم كطاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق ، وداود الظاهري، وأكثر أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار، والإجماع ، والقياس، نكتفي بذكر ما يأتي:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾البقرة: ٢٢٨ إلى قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: ٢٣٠ وبيانه أن الألف واللام في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة: ٢٢٩ للعهد،

والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ وهو رجعي لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، فالمعنى الطلاق من الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة، طلقتك واحدة أو ثلاثا أو ألفا، فكل مرة منها طلقة رجعية لما سبق، ولقوله تعالى بعد: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩ وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: ٢٣٠، فالضمير المرفوع والمنصوب فيه عائدان إلى المطلق والمطلقة فيما سبق؛ لئلا يخلو الكلام عن مرجع لهما؛ ولأن الطلاق وقع بعد الشرط والحل بعد النفي فدل على العموم، فلو كانت هذه الجملة مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقة ولو طلقة أو طلقتين حتى تنكح زوجا آخر، وهو باطل بإجماع، وإذا فمعنى الآية: فإن طلقها مرة ثالثة بلفظ واحد طلقة أو ثلاثا فلا تحل له حتى تتزوج غيره.

المذهب الثالث: المذهب الثالث: يقع في المدخول بها ثلاثا وبغير المدخول بها واحدة، وذكر ابن القيم أنه أخذ بالحديث الوارد في التفرق : إسحاق بن راهوية وخلق من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها. وهذا المذهب مبني على ما رواه أبو داود في سننه أن رجلا يقال له أبو الصهباء وكان كثير السؤال لابن عباس قال: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ قال بن عَبَّاسٍ بَلَى كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قبل أَنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوهَا وَاحِدَةً على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ فلما رَأَى الناس قد تَتَابَعُوا فيها قال أجيزهن عليهم". أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٢٦١) رقم الحديث (٢١٩٩)، والبيهقي في سننه (ج ٧ ص ٣٣٨) رقم الحديث (١٤٧٦٢). ضعفه الشيخ الألباني، ضعيف أبي داود الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ (ج ٢ ص ٢٣٣).

المذهب الرابع: أنه لا يعتد به مطلقا؛ لأن إيقاعه ثلاثا بلفظ واحد بدعة محرمة، فكان غير معتبر شرعا، الحديث: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))، ورُدَّ بأنه لا يعرف القول به عن أحد من السلف، وأن أهل العلم في جميع الأمصار مجمعون على اعتباره والاعتداد به، وإن اختلفوا فيما يمضي. الحديث أخرجه البخاري في

صحيحه معلقاً (ج ٢ ص ٧٥٣) رقم الحديث (٦٠)، ومسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٣٤٣) باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨).

وللمزيد راجع: الأم، الشافعي (ج ٥ ص ١٣٧)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ ه: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ (ج ٤ ص ٥٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (ج ٢ ص ٤٦٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (ج ١٠ ص ١١٨)، والمحلى، ابن حزم الظاهري (ج ١٠ ص ١٧٠)، والاستذكار ابن عبد البر (ج ٦ ص ٤)، والمبسوط، شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ ه دار المعرفة – بيروت (ج ٦ ص ٦)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٧ ص ٢٩٩)، ومجموع الفتاوى (ج ٣٣ص١٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (المتوفى: ٧٥١ ﻫ) دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد(ج ٣ ص ٣٠)، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (المتوفى: ٩٠٩ ﻫ) دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - ١٤١٨ﻫ / ١٩٩٧ م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي(ج ١ ص ٤٦) .

وما يبدو لنا أن القول بعدم مشروعية الجمع بين الثلاث في طهر واحد هو الراجح؛ لأن هناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة دلت على ذلك، ولا شك أن مخالفة تلك الأوامر والإتيان بما نُهي عنه غير مشروع. وكذلك نرى أن القول بأن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة هو الراجح والموافق للنصوص الشرعية والقياس والمعقول، كما أنه يلائم الحكم التي من أجلها شرعت العدة ووزعت الطلاق على مراحل؛ لأن الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس؛ لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيره إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم، وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع، فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة. قال ابن رشد الحفيد في: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ

أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق:١] .بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت (ج ٢ ص ٤٦).

(١٨٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٨٤).

(١٨١) من شروط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه عادة، ولكن نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله بجواز الاستثناء المنفصل، وقد أجيب عن قوله هذا على فرض صحة نسبته إليه بأن المراد منها ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه، وإلا فإن القول بجوازه دون شرط غريب وبعيد حيث لو جاز تأخير الاستثناء لما استقر شيء من العقود، ولم يتحقق الحنث أصلا؛ لجواز أن يرد عليه الاستثناء فيغير حكمه، ثم إنا نعلم بالضرورة أن من قال لوكيله اليوم: بع داري من أي شخص كان، ثم قال بعد غد: إلا من زيد، فإن أهل العرف لا يجعلون الاستثناء عائدا إلى ما تقدم. وللمزيد راجع: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ه دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣ه الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ج ١ ص ٢٥٨)، والمحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ ه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ه الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ج ٣ ص ٤٠). وقد قال إمام الحرمين الجويني بصدد بيانه للمسألة: "والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب – أي القول بجواز تأخير الاستثناء - على ظهور بطلانه! والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرا فإذا ادعى مدع أن صاحب الكلام مصدق فهذا مذهب على كل حال وإن كان مزيفا". البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨ه: الوفاء - المنصورة - مصر – ١٤١٨ه الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (ج ١ ص ٢٦٢).

(١٨٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر؛ عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم له من المؤلفات مئات منها: الجامع الكبير والجامع الصغير في أحاديث النذير البشير، والإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وطبقات الحفاظ وطبقات المفسرين، والأشباه والنظائر. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي (ج ٣ ص ٣٠١).

(١٨٣) قال السيوطي رحمه الله: ((وقد روي عن ابن عباس كقول الجمهور، فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردوية من طريق مجاهد عنه في قوله تعالى (واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: هي خاصة برسول الله ﷺ، وليس لأحدنا الاستثناء إلاّ في صلة من يمينه)). ينظر: شرح الكوكب الساطع – نظم جمع الجوامع – السيوطي، مكتبة الايمان، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي (ج ١ص ٤٩٣).

(١٨٤) تحفة المحتاج (ج ٨ ص ٦١).

(١٨٥) في (ب) والتلطيخ.

(١٨٦) في (ب) عافانا الله ورزقنا الله تعالى.

(١٨٧) منها ما ورد في الفتاوى: "أنه سئل هل يحل أخذ الأجرة على إيجاب النكاح أو لا، فإن قلتم لا فإذا لم يجر شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة بإهداء شيء بعده هل يجوز أخذه وإذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الأخذ بشرط أو طلب؟ فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ الأجرة لقاض ولا لغيره، على مجرد تلقين إيجاب النكاح؛ لأنه غير متعب فلا يقابل بأجرة، فإن طلب منه الزوج تعليم قبوله أو إيجابه وكان في تعليم أحدهما تعب يقابل عرفا بأجرة جاز له الاستئجار حينئذ، ويستحق الأجرة قاضيا كان المعلم أو غيره، وإذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له إن كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدى إليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك، فإن علم أو ظن أنه أهدى إليه استحياء أو خوف مذمته أو مذمة غيره أو أن يعيره

لو لم يهد حرم قبول هديته، كما أفاده الغزالي وغيره في نظائر لذلك، وعلم مما قررته حكم أخذ القاضي الأجرة على العقد، وأما أخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله أن له أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جعلا بشرط أن يكون فقيرا أو أن ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وأن يعلما به قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وأن يأذن الإمام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه إن استوى وقت نظره وإلا جاز التفاوت، والله سبحانه وتعالى أعلم". الفتاوى الفقهية الكبرى (ج ٤ ص ٣١٠).

(١٨٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٣٧).

(١٨٩) في (ب) العرجاء.

(١٩٠) هو شرح لكتاب المحرر الذي يعد من أهم متون الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي، وهو من أهم شروح المحرر بل أهمها، وكنا قد قمنا بتحقيقه مع بعض الإخوة راجياً من الله سبحانه أن يسهل طبعه وأن ينتفع به أكبر عدد من طلاب العلم، وأرى أن من يطلع على هذا الكتاب يتضح له تمام فائدته ودقة عباراته وغزارة مادته العلمية وأدب مؤلفه، وجمعه فيه لكل أبواب الفقه، وإتيانه بمسائل نادرة ومهمة، كما تطرق فيه إلى قضايا حساسة في عصره. وقد الشيخ القاضي محمد الخال في مقال نشره في مجلة المجمع العلمي الكردي: "وبالجملة فإن علماء كردستان كالشيخ نجيب القرداغي والشيخ عبد الرحمن البنجويني والشيخ عمر القرداغي أطبقوا على أن هذا الشرح أحسن وأفيد من تحفة ابن حجر بكثير؛ لأن أدبه يشبه أدب الغزالي في السلالة والسهولة" مجلة المجمع الكردي المجلد الأول العدد الأول، لسنة (١٩٧٣م)، (ص ٦٤٩- ٦٥٠).

(١٩١) سقط في (ب).

(١٩٢) في (ب) ويقطع.

(١٩٣) ينظر مخطوطة الوضوح كتاب الطلاق. فصل: إذا سبق الطلاق إلى لسانه بلا قصد بأن أراد أنه يتكلم بكلمة أخرى فجرى الطلاق على لسانه بلا قصد.

(١٩٤) لم أعثر على أي كتاب له، كما لم أر كلامه هذا في كتب من جاء بعده.

(١٩٥) هو العلامة أحمد بن حيدر بن محمد بن حيدر الثيرةدين الكردي، كان عالماً جليلاً جمع العلوم العقلية والنقلية، وأفاد الطالبين، انتقل من مسكنه "ماوران" التابعة لمحافظة أربيل إلى الشام فسكن في مدرسة "القجماسية" مدة، ثم تركها راجعاً مسكنه واشتغل بخدمة العلم والدين، له مؤلفات قيمة منها: حاشية على شرح العقائد الدوانية المسمى بالمحاكمات لأنه عالج أقوال المحشين ورجح وجرح وعدل وعزل، وهذه الحاشية كانت تدرس في العراق وغيرها، وردُّ الروافض، وإثبات وجوب غسل الرجلين في الوضوء وإبطال المسح بدل غسلهما، ورسالة في تفسير: الله نور السماوات والأرض، وحاشية على كتاب الشفاء لأبي علي بن سينا في الحكمة. لم نعثر على تاريخ ولادته ووفاته لكن على الأرجح أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري لأن أباه كان معاصراً للشيخ ابن حجر الهيتمي. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ٥٧)، وبنةمالَةي زانياران، باللغة الكردية، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ١٧١).

(١٩٦) لم نعثر على كتاب للشيخ أحمد بن حيدر يوثق كلامه هذا، كما لم نعثر على كتاب يشير إلى كلامه هذا.

(١٩٧) (ج ٢ ص ٥١٩).

(١٩٨) ينظر: روضة الطالب، النووي (ج ٨ ص ٥٦). والأنوار، الأردبيلي (ج ٢ ص ٥١٩).

(١٩٩) مع أننا نعترف بأن ما قاله الملا أبو بكر المصنف في هذه المسألة ضعيف، وما قاله المؤلف هنا هو الصحيح الذي لابد من القول به، وردُّه واضح وقوي، لكن يرى قارئ هذه الورقات أن المؤلف رحمه الله أعجب كثيراً بالشيخ الهيتمي، واعتمد عليه أكثر من اعتماده على كل العلماء الفضلاء، وكان ينبغي عليه أن يقلل من اقتباسه من

كتبه ويرجع إلى المؤلفات الأخر أيضاً، نعم اقتبس من كتب أخرى ولكن نصف اقتباسه واعتماده هو على كتب ابن حجر رحمه الله، كما بيِّنٌ للقارئ، هذا قد يكون مقبولاً، ولكن كلامه هنا في وصف ابن حجر: "**وهو الذي يعتمد** عليه في مثل ذلك"، **يبدو فيه نوع إعجاب بل وتعصب من المؤلف له قد يتجاوز الحد الطبيعي، حيث إن العلامة ابن حجر** - مع جلالة قدره وطول باعه في العلوم الشرعية واشتهاره بالفقه والفتوى واعتماد علماء الكرد الذين جاءوا بعده على كتبه - واحد من العلماء الكرام، مثله مثل كثير من الفقهاء الفضلاء، لا يمكن أن يُخصَّ بالاعتماد عليه من بين كلهم، ولعلَّ هذا يرجع إلى دراسة كتبه وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي وخاصة شرحيهما على المنهاج وفتاويهما في بقاع كردستان، واعتماد مشايخنا على كتبهما في التدريس والفتوى، إلى أن آل الأمر عند طلابهم إلى التعصب لهما، والاعتماد الكلي عليهما في الفقه الشافعي، حتى إن كثيراً من المشايخ رأوا عدم جواز الخروج عما اتفقا عليه، ثم بدءوا بالنقاش حول الراجح مما اختلفا فيه ولأيهما قول الفصل؟!! ولا شك أن ذلك التمسك الشديد أمر مذموم، ولا داعي له أصلاً، فإن من يطلع على: الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لأبي المعالي الجويني، والبيان للعمراني، والمجموع للنووي وغيرها من الكتب الكثيرة لكبار فقهاء الشافعية يرى أنها تحوي فوائد أكثر مما اعتمدوا عليها، ناهيك عن ملفات مهمة في التفسير وشروح الحديث، سيما أن كتبهما غير مدلل في أكثر مواضيعها، بل كتب للفتوى فقط، يرشد القارئ إلى الراجح في المذهب أو عند المؤلف، دون بيان مأخذ الرأي ومستنده، ومعلوم أنه لا ينبغي للعالم الاقتصار على مثل هذه الكتب مع أهميتها؛ بل يجب على العالم الاطلاع على الأدلة والآراء المختلفة وبيان الراجح منها على ضوء الأدلة والضوابط الأصولية للترجيح، وإلا فلا يكون هناك كثير فرق بينه وبين من يستفتيه.

(٢٠٠) **لا أدري** من يقصد بقوله: "الأصحاب"، إذ إنه لم يقتبس للرد على أبي بكر المصنف سوى كلام "المتولي، ويوسف الأردبيلي، وابن حجر، وأحمد بن حيدر"، وإذا استثنى المتولي فلا شك أن أبا بكر المصنف لم يكن أقل شأناً من الثلاثة الأخيرة، فإن كتابه الوضوح أكثر فوائد من الأنوار للشيخ الأردبيلي، كما أنه كان معاصراً لابن حجر وكتابه إن لم نقل أكثر فوائد من التحفة أيضاً كما أسلفنا عن الشيخ محمد الخال فإنه لا يقل عنه، وناهيك عن تفوقه من الشيخ ابن حيدر، فإذا كان هؤلاء من المتبحرين الذين أعجب بهم المؤلف فلم لم يصل صاحب الوضوح إلى هذه المرتبة؟! لاسيما وأنه حدد مراده بالمتبحر في المذهب بقوله: "وغاية المتبحر في المذهب أن يرجح دليلا أو

يديه في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول"، وإني شخصياً تصفحت كتاب الوضوح ورأيت أن مؤلفه ذو باع طويل في الفقه والتحقيق والاستدلال، بل إنه يرد في مواطن كثيرة على كبار فقهاء الشافعية بأدلة يستسلم لها القارئ، وما رأيته من تحقيق ومناقشة للآراء والتنبيه على نكات دقيقة والاستدلالات القوية لم أر مثلها في التحفة. وإني كما أشرت أُسلّم بضَعف رأي صاحب الوضوح في هذه المسألة ولا أدافع عن رأيه هذا، ولكن يبدو للمُنصف أن المؤلف رحمه الله ينقص من شان أبي بكر المصنف بوضوح، وهذا جلي في كلامه السابق وفيما يأتي بعد أسطر من قوله في رده عليه: "على أنّه لا يعلم ما مراده بالماصدق"،!!! وكنت أتمنى لو اكتفى المؤلف في تهجمه على المصنف بما سبق ولكن هذا تجاوزٌ منه بكل المقاييس ودليل على ما قلناه آنفاً، وإلا فإن خطأً ما في مسألة فقهية لا يستوجب التنقيص من شأن عالم كبير شهد له القاصي والداني، وقد نقل المؤلف قبل أسطر قول الأئمة: "ما من عالم إلاّ له ذلّة"، ولو نظرنا إلى الكتب الأخرى لنرى في بعضها العُجاب، ومع ذلك نبَّه مَن بعدهم عليها دون إساءة. والله يغفر لنا ولهم.

(٢٠١) إذا أردنا أن نفهم معنى الماصدق فلابد من بيان معنى المفهوم أيضاً والمقارنة بينهما ثم توضيحهما بمثال، وعليه نقول: دلالة الكلي على أفراد كثيرين تسمى: الماصدق أو المصداق. وهي حقيقة الشيء المنتزعة عنه. ومجموع صفات الكلي تسمى المفهوم، وهو الصورة المنتزعة من حقائق الأشياء. ونجد بعض المناطقة يعنونون هذا بالمعنى والأفراد. وبعبارة أخرى نقول: الاصدق عند النطقين: مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين ت صنف أو كلي، على عكس الفهوم الذي: يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد. فكل اسم أو حد إما أن يشير إلى موضوع، أو موضوعات معينة، وإما أن يشير إلى صفة أو صفات يحتويها ذلك الموضوع أو تلك الموضوعات. والأشياء أو الموضوعات التي يشير إليها الاسم أو الحد تسمى بالماصدق. أما الصفات أو الكيفيات فتسمى بالفهوم. فالماصدق هو ما ينطبق عليه الاسم، أما المفهوم فهي صفات ذلك الاسم. فمصاديق "الكتاب" هي كل كتاب على حدة، وجد أو لم يوجد، وفي أي مجال، ومن أي حجم ولون ونوع ورق، ولغة، ومحتوى... وأما مفهوم "الكتاب" فهو معناه وصفاته: ذو غلاف، وله أوراق، وله مؤلّف، كتاب بصري أو صوتي أو لمسي... والصورة الذهنية لـ "موجود" هي مفهوم كلي، وأفراده في عالم الحقائق هي مصاديقه من الموجودات التي لا يحصيها العد. وعادة ما يبرِز المنطق النسبة بين الماصدق والمفهوم، بحيث إذا زاد الماصدق نقص المفهوم، وإذا نقص الفهوم زاد الاصدق،

أي: إذا زاد عدد مصاديق الاسم نقصت صفاته المنتزعة، وإذا زادت الصفات المنتزعة نقصت الأفراد. مثال ذلك: إذا قلنا "شاب" نرى أنه يصدق على كل أفراده. فإن أضفنا صفة ما كقولنا: "شاب ملتزم"، نجده لا يستوعب المصاديق التي كان يستوعبها مجرد كلمة شاب. كما أن الوردة الحمراء لا تستوعب جميع الورد. استفدت في بعض ما كتبته من كتاب: مقدمات في الفلسفة، علي عبد المعطي محمد، دار النهضة العربية ١٩٨٥م (ص ٦٥ وما بعدها)، ومن أراد المزيد فليراجع الكتب المصنفة في المنطق والفلسفة.

(٢٠٢) في (ب) بموضع.

(٢٠٣) في (ب) ما قررنا.

(٢٠٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ج ٢ ص ٨٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٨ ص ٤١)

(٢٠٥) ص ١٨.

(٢٠٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٨ ص ٩).

(٢٠٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر (ج ٣ ص ٢٧٤).

(٢٠٨) في (ب) أوردنا إيراده.

(٢٠٩) سقط في (ب).

(٢١٠) لم نعثر على ترجمته في كتب التراجم والطبقات.

This message is for leaflets in the door of divorce addressing the author of "lighting Aldharam on who did not sign the divorce Floater," and the name Wigley labeled, and the intention of the author through his writing, where written to respond to some of the known people of science among the common folk at the time Vovetoa non-occurrence of divorce Floater of the Kurds who do not know the meaning of the term linguistic divorce, although they knew that he put the word to cut the marital relationship! Of course this fatwas strange anomalies oblique for serious, but accused the author of the book of those taking bribes in return for those opinions misleading; therefore wrote this short letter in response to them strongly, and the statement of corruption Mokhzhm, depending on the forensic evidence, linguistic and scales sound and intuitively minds, and the right that he had succeeded in statement of what he wanted so that the demolition of their buildings and set aside their behavior and direct them, but what has taken it is the severity of his style with violators, and adoption of too many books scholar Ibn Hajar al-Haytami. You might find an excuse to him that magnitude but was against the bone error who responded to them, and denier Sniehm, and this was the penalty Similarly, and the adoption of the many books on Ibn Hajar God's mercy because the books were Mayor fatwa when scientists region, which is but a quote repeatedly them to show them that you Khafattm adopted, and Nqdtm your approach in your reliance upon in all Msaúlkm Mkhafattkm frank with him here, and this is the most powerful method to respond and undergo the violator as it Palmqpol response they have

